



التمويل بالسَّلم **(دراسة فقهية مقارنة)**

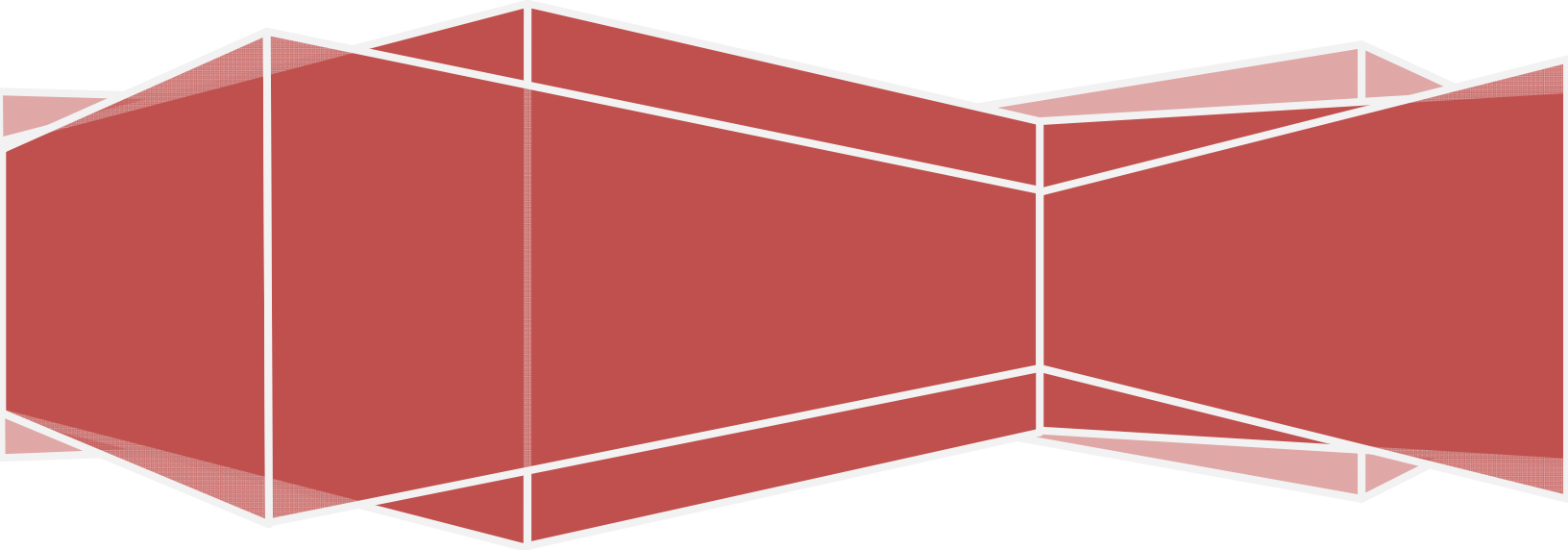
إعداد

د. أحمد عيد حسيني الشواف

مدرس الفقه المقارن

بكلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهر

بحث مستل من الإصدار الثالث ٢/١ من العدد الأربعين
يوليو/ سبتمبر ٢٠٢٥م



التمويل بالسلم

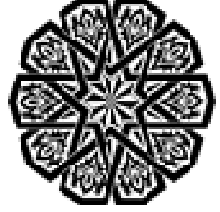
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. أحمد عيد حسيني الشواف

مدرس الفقه المقارن

بكلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهر



موجز عن البحث

يتناول هذا البحث موضوع التمويل بالسلم وهو من الموضوعات المهمة في الاقتصاد الإسلامي لأنه يمثل إحدى صيغ التمويل المشروعة التي أقرتها الشريعة الإسلامية كوسيلة لتيسير المعاملات وتحقيق التنمية الاقتصادية في مختلف المجالات الزراعية والصناعية والتجارية وقد جاء هذا البحث لبيان مفهوم عقد السلم وأحكامه وضوابطه الشرعية ومقاصده في تحقيق مصلحة المتعاملين كما يهدف إلى إبراز دوره كأداة تمويلية حديثة يمكن للمصارف الإسلامية الاعتماد عليها في تمويل الأنشطة الإنتاجية والخدمية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية

ويسعى البحث إلى وضع إطار فقهي متكامل لعقد السلم من خلال تعريفه لغة واصطلاحاً وبيان حكمه وأدلته من القرآن والسنة والإجماع وذكر حكمة مشروعيته التي تقوم على رفع الحرج عن الناس وتلبية حاجاتهم ثم بيان أركانه وصيغته وشروط صحته كما يتناول البحث مفهوم التمويل بالسلم من حيث طبيعته ومزاياه التمويلية والقطاعات التي يمكن تمويلها بهذه الصيغة مثل الزراعة والصناعة والتجارة وبيان كيفية تطبيقه في المصارف الإسلامية وإجراءاته وضماناته وحكم بيع المسلم فيه قبل قبضه وبيان السلم الموازي وصوره وأحكامه

اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الاستقرائي باستقراء النصوص والأقوال الفقهية المتعلقة بعقد السلم والمنهج الاستنباطي باستنباط الأحكام والدلالات من الأدلة الشرعية والمنهج المقارن بالموازنة بين آراء الفقهاء من المذاهب الأربعة

ومناقشتها وترجيح الراجح منها وفق القواعد الأصولية والفقهية وتوصل البحث إلى أن عقد السلم عقد مشروع باتفاق الفقهاء لما فيه من مصلحة عامة تعود على البائع والمشتري فهو يحقق حاجة المزارعين والتجار إلى رأس المال ويتيح للممول الحصول على السلع المطلوبة بسعر مناسب كما بين البحث أن التمويل بالسلم يمثل وسيلة تمويلية حقيقية في الاقتصاد الإسلامي لأنه يقوم على تمويل الإنتاج الفعلي وليس على الإقراض النقدي المحرم كما أنه يسهم في تنشيط الدورة الاقتصادية ويوفر فرص العمل ويحد من البطالة ويعزز روح التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع كما خلص البحث إلى أن بيع المسلم فيه قبل قبضه لا يجوز وأن السلم الموازي جائز بضوابط محددة وأن تطبيق السلم في القطاعات الزراعية والصناعية والتجارية أثبت نجاحا ملموسا في الدول التي عملت به وأوصى الباحث بضرورة تفعيل صيغ التمويل بالسلم في المصارف الإسلامية ووضع لوائح تنظيمية دقيقة لتطبيقها في المجالات الإنتاجية مع تدريب العاملين في هذه المصارف على فقه المعاملات المالية الإسلامية وتشجيع الدراسات التطبيقية التي تسهم في تطوير السلم الموازي وتكييفه مع متطلبات الاقتصاد الحديث بما يحقق التنمية الشاملة ويجسد مقاصد الشريعة في العدالة والتكافل .

الكلمات المفتاحية : بيع السَّلم، التمويل بالسَّلم، السَّلم الموازي، التمويل الإسلامي، المصارف الإسلامية.

Financing With The Advances (Comparative jurisprudential study)

Ahmed Eid Al-Husseiny Al-Shawaf

Department of comparative jurisprudence at the Faculty of Sharia and Law in Tanta - Al-Azhar University, Egypt.

E-mail : dr.ahmedalshawaf-2422@azhar.edu.eg

Abstract:

This research addresses the topic of "Salam financing", one of the legitimate instruments of Islamic finance recognized by Sharia as a means of facilitating transactions and achieving economic development across various sectors, including agriculture, industry, and trade. The study aims to clarify the concept of the "Salam" contract, its legal rulings, conditions, and objectives in serving the interests of contracting parties. It also seeks to highlight its role as a contemporary financing tool that Islamic banks can rely on to support productive and service activities in accordance with Islamic legal principles.

The research endeavors to establish a comprehensive jurisprudential framework for the "Salam" contract by defining it linguistically and technically, explaining its rulings, and providing textual evidence from the Qur'an, Sunnah, and scholarly consensus. It further elaborates on the wisdom behind its legislation, which lies in alleviating hardship and fulfilling human needs, as well as on its pillars, contractual formula, and conditions of validity. The study then explores the concept of "Salam financing", its financial advantages, and the sectors that can be financed through it—particularly agricultural, industrial, and commercial sectors—together with its application procedures in Islamic banks, the guarantees required, the ruling on selling the "Salam" commodity before possession, and the provisions of parallel "Salam" contracts.

The researcher employed three main methodologies: the inductive method, by surveying classical juristic opinions and evidences; the deductive method, by deriving legal rulings from textual sources; and the comparative method, by analyzing and weighing the opinions of the four major Islamic schools of law in light of established legal and juristic principles.

The findings confirm that the "Salam" contract is unanimously deemed lawful by jurists because of the mutual benefits it offers to both seller and buyer. It fulfills the need of producers and traders for liquidity while enabling financiers to obtain goods at favorable prices. The study also demonstrates that "Salam financing" represents a genuine productive financing mechanism within the Islamic economic system, as it supports real economic activities rather than interest-based lending. It contributes to economic growth, reduces unemployment, promotes social solidarity, and ensures market stability. Furthermore, the research concludes that selling the "Salam" commodity before taking possession is impermissible, while parallel "Salam" contracts are valid within defined Sharia constraints.

The study recommends activating "Salam financing" in Islamic banking as a legitimate and secure mode of finance, formulating precise regulatory frameworks for its implementation across productive sectors, training banking personnel in Islamic financial jurisprudence, and encouraging applied studies to enhance and modernize "parallel Salam" structures in line with contemporary economic requirements and the objectives of Sharia in achieving justice and social welfare.

Keywords: sale of advances, financing with advances, parallel advances, Islamic financing, Islamic banks.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أما بعد:

إن معرفة نظرة الإسلام في أي موضوع يكون انطلاقا من عقيدة راسخة بما يلي:
١. كمال الإسلام: قال تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (سورة المائدة الآية ٣)

٢. شمول الإسلام: قال تعالى ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (سورة الأنعام الآية ٣٨)

فالشريعة الإسلامية تعالج شتى القضايا الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية في الحياة.

والشريعة الإسلامية قد حددت طرق كسب المال، وينبغي على المسلم أن ينطلق في كل تصرفاته من منطلق شرعي يتحرى الحلال ولا يأكل أموال الناس بالباطل (كالربا، أو الغرر، أو المقامرة)

كما أن البنوك الإسلامية تسعى جاهدة للمساهمة في حل المشكلات التي تعاني منها الدول الإسلامية، ويعد التمويل من أهم الأنشطة بالمصارف الإسلامية، وهناك العديد من صيغ التمويل الإسلامي منها، السَّلم موضوع دراستنا.

والسَّلم عقد من العقود المهمة في الشريعة الإسلامية؛ لما يحققه من فوائد عظيمة من أهمها سد كثير من حاجات الأفراد والمجتمع؛ لأن النظرة الشرعية دائما تصب في جانب تحقيق مصالح العباد عن طريق مقاصد الشريعة الإسلامية العامة، وخاصة في الأمور المتعلقة بالمعاملات المالية والحفاظ على حقوق الآخرين مما يضمن ديمومة الاستقرار والسلامة، وتسود المحبة والإخاء في المجتمع، ويكون المسلمون جميعا على قلب رجل واحد.

أهمية الموضوع:

للموضوع أهمية علمية وعملية:

أولاً: الأهمية العلمية: تتمثل في:

١- تحديد مفهوم السَّلم وشروطه وضوابطه.

٢- تحديد مفهوم التمويل بالسَّلم.

- ٣- الجمع بين الأصالة والمعاصرة في دراسة الفقه الإسلامي بمنظور اقتصادي.
- ٤- بيان الترابط الوثيق بين الفقه والاقتصاد، فلا يستغنى أحدهما عن الآخر.
- ٥- التعرف على حكمة مشروعية السَّلم حيث شرع السَّلم دفعا لحاجتين: حاجة المسلم أو رب السَّلم، حاجة المسلم إليه (البائع).

ثانيا: الأهمية العملية:

- ١- تتمثل في صلاحية السَّلم للتمويل، والتطبيق العملي للتمويل بالسَّلم كصورة من صور التمويل.
 - ٢- السَّلم أداة تمويلية هامة إن طبقت تطبيقا سليما يمكن الاستفادة منها في أوسع نطاق في العصر الحاضر.
 - ٣- السَّلم فيه الرفق والتيسير لأطرافه، أصحاب الصناعات والتجار.
 - ٤- صلاحيته للتطبيق في قطاعات ومجالات مختلفة ، كالمجالات الصناعية، والزراعية، والتجارية، ومجال الإنتاج الحيواني.
- #### أسباب اختيار الموضوع:

- ١- توضيح الأحكام والضوابط الشرعية التي تتعلق بالتمويل بالسَّلم.
 - ٢- الكشف عن النواحي التطبيقية الأصيلة، والمعاصرة المتعلقة بالسَّلم.
 - ٣- بيان المشاكل العملية في عقد السَّلم وتقديم الحلول الشرعية لها.
 - ٤- بيان التعانق الحاصل بين الفقه والواقع المتطور وإيجاد الحلول للواقع المعاصر والأزمات الاقتصادية.
 - ٥- بيان أهمية التمويل بالسَّلم في القطاعات المختلفة (كالصناعي، والزراعي، والتجاري، والحيواني)
 - ٦- التعرف على المزايا التمويلية التي يحققها بيع السَّلم.
 - ٧- إثراء المكتبة الفقهية بدراسة المستجدات المعاصرة.
- #### مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة هذا البحث في أن الشريعة الإسلامية قد أقرت شرعية السَّلم، والتعامل به بشروط وضوابط معينة، لكن هل يصلح السَّلم أن يكون صورة من صور التمويل؟ ، ويتفرع على هذا التساؤل الرئيسي تساؤلات عدة، أهمها:

- ١- ما المقصود بالسَّلم، وما حكمه، وما حكمة مشروعيته؟
- ٢- ما أركان السَّلم وشروطه؟
- ٣- ما المقصود بالتمويل بالسَّلم؟

- ٤- ما المزايا التمويلية التي يحققها بيع السَّلم؟
 - ٥- ما القطاعات التي يمكن تمويلها بالسَّلم؟
 - ٦- ما إجراءات تطبيق بيع السَّلم بالمصارف الإسلامية؟
 - ٧- ما المقصود بالسَّلم الموازي؟
- منهج البحث :**

اتبعت في البحث المناهج الآتية :

أولاً : المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء أقوال الفقهاء أحكام السَّلم.
ثانياً: المنهج الاستنباطي: وذلك في استنباط وجه الدلالة من الأدلة التي وردت في المسائل محل البحث، واستنباط أحكام التمويل بالسَّلم مما ذكره الفقهاء القدامى في أحكام السَّلم.
ثالثاً : المنهج المقارن: وذلك بالمقارنة بين أقوال الفقهاء، وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات، ثم الترجيح بينها، على طريقة الفقه المقارن، مع الاختصار وعدم التوسع في الأقوال والمناقشات لما تقتضيه طبيعة البحث.
الدراسات السابقة:

- ١- السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر: التجاني عبد القادر أحمد، بحث منشور بمجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١٢، عام ٢٠٠٠م.
- ٢- صيغة عقد السلم والسلم الموازي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية: أد/ محمد الفاتح محمود بشير المغربي، بحث مقدم في منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي عام ٢٠١٥م، المقام من قبل دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي.
- ٣- التمويل بالسلم الموازي، د/ بلال بن علي بن سعد الضويحي، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهمنا الأشراف، العدد (٢٩) الجزء الأول، ديسمبر ٢٠٢٤م.
- ٤- عقد السلم في الفقه الإسلامي وصور تطبيقه في المعاملات المعاصرة، د/ جزول صالح، بحث منشور في مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد السابع العدد الثاني، عام ٢٠٢٢م.
- ٥- صيغة التمويل عن طريق بيع السلم وتطبيقاتها المعاصرة، أد/ خالد حمدي عبد الكريم، أد/ حسن عبد الغفار البشير، بحث منشور بمجلة جامعة المدينة العالمية، العدد ٢٠ إبريل ٢٠١٧م.
- ٦- السلم وتطبيقاته المعاصرة، د/ أحمد بن عبدالعزيز الحداد، بحث مقدم في منتدى

فقه الاقتصاد الإسلامي عام ٢٠١٥م، المقام من قبل دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي.

وهذه الدراسات منها ما هو مختصر جدا ومنها ما هو موسع فاخترت طريق التوسط، ومنها ما لم يتم بتعريف التمويل بالسلم باعتباره مصطلحا مفردا ولكنه عرف أجزاء المصطلح فقط، لكنني قمت بتعريفه باعتباره مصطلحا مفردا ، ومنها ما لم يتطرق إلى الجوانب التطبيقية، لكنني تطرقت لها، ومنها ما لم يتكلم عن السلم الموازي لكنني تكلمت عنه، ومنها ما لم يركز على الجوانب الفقهية ونظر إلى السلم من جانب اقتصادي، لكنني قمت بتأصيل الجوانب الفقهية في بداية البحث.

خطة البحث :

قسمت البحث إلى مقدمة، ومبحثين، ثم خاتمة تشتمل على أبرز النتائج والتوصيات.

أما المقدمة، فقد تناولت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، ومنهج البحث، والدراسات السابقة.

وقد قسمت البحث إلى مبحثين:

❖ المبحث الأول: الإطار العام لبيع السلم.

المطلب الأول: تعريف بيع السلم، وحكمه، وأدلة مشروعيته وحكمتها.

المطلب الثاني: أركان عقد السلم، وشروطه.

❖ المبحث الثاني: التمويل بالسلم.

المطلب الأول: المقصود بالتمويل بالسلم، والمزايا التمويلية التي يحققها، والقطاعات

التي يمكن تمويلها بالسلم.

المطلب الثاني: إجراءات تطبيق بيع السلم، وحكم بيع المصرف المسلم فيه قبل

قبضه، وحكم إصدار سندات سلم قابلة للتداول.

المطلب الثالث: السلم الموازي، وعجز البائع عن تسليم البضاعة عند حلول الأجل،

والإقالة في السلم، وبعض الأخطاء في عقد السلم.

المبحث الأول

الإطار العام لبيع السَّلَم

أذكر هنا تعريف السَّلَم، وحكمه، وأدلة مشروعيته، وهل شرع السَّلَم على وفق القياس أم لا، وماهي حكمة مشروعيته، وأركان عقد السَّلَم وشروطه. وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف بيع السَّلَم، وحكمه، وأدلة مشروعيته وحكمتها.
المطلب الثاني: أركان عقد السَّلَم، وشروطه.

المطلب الأول

تعريف بيع السَّلَم، وحكمه، وأدلة مشروعيته، وحكمتها

أولاً: تعريف بيع السَّلَم:

السَّلَم في اللغة:

قال ابن منظور: "السَّلَم، بِالتَّخْرِكِ: السَّلَفُ، وَأَسْلَمَ فِي الشَّيْءِ وَسَلَّمَهُ وَأَسْلَفَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَالْإِسْمُ السَّلَمُ".^(١)

قال الفيومي: "السَّلَمُ فِي الْبَيْعِ مِثْلُ: السَّلَفِ وَزُناً وَمَعْنَى وَأَسْلَمْتُ إِلَيْهِ بِمَعْنَى أَسْلَفْتُ أَيْضًا".^(٢)

قال النووي: "سَمِيَ سَلَمًا لِتَسْلِيمِ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ وَسَمِيَ سَلَفًا لِتَقْدِيمِ رَأْسِ الْمَالِ".^(٣)

(١) لسان العرب، ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور(المتوفى: ٧١١هـ)، ط: دار صادر- بيروت ٢٩٥/١٢

(٢) المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي(المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، ط: المكتبة العلمية - بيروت، ٢٨٦/١
(٣) تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية، ١٥٣/٢، شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي-بيروت ٤١/١١

السَّلم في الشرع:

عند الحنفية: هو يَبِيعُ أَجَلَ بِعَاجِلٍ.^(١)

عند المالكية:

قال ابن عرفة: "السلم: عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين".^(٢)

وقيل: هو بيع معلوم في الذِّمَّةِ، مَحْصُورٌ بالصفة، بعين حاضرة أو ما هو في حكمها، إلى أجل معلوم.^(٣)

عند الشافعية: "هو عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ بَدَلٍ يُعْطَى عَاجِلًا. وقيل: إِسْلَامٌ عَوْضٍ حَاضِرٍ فِي مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ".^(٤)

عند الحنابلة: "هو عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ مَوْجَلٌ بِثَمَنٍ مَقْبُوضٍ فِي مَجْلِسِ الْعُقْدِ".^(٥)

(١) البحر الرائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي ١٦٨/٦؛ تبين الحقائق، عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، ط: المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق، ١١٠/٤؛ حاشية رد المحتار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط: دار الفكر-بيروت، ٢٠٩/٥.

(٢) المختصر الفقهي: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣هـ)، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، ٢٣٠/٦.

(٣) تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، دار الكتب المصرية-القاهرة، ٣٧٨/٣.

(٤) روضة الطالبين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان ٣/٤.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي ٨٤/٥؛ زاد المستقنع في اختصار المقنع، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، ط: دار الوطن للنشر - الرياض،

ثانياً: حكم بيع السَّلَم:

بيع السَّلَم جائز في الجملة وقد اتفق على جوازه ومشروعيته الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

ونقل الإجماع على الجواز كثير من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ومن ذلك: قال النووي: "وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ السَّلَمِ الْحَالِ مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى جَوَازِ الْمُؤَجَّلِ"^(٥).

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: "أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ السَّلَمَ جَائِزٌ"^(٦).
قال القرطبي: "وَالسَّلَمُ بَيْعٌ مِنَ الْبُيُوعِ الْجَائِزَةِ بِالِاتِّفَاقِ"^(٧).

ثالثاً: أدلة مشروعية بيع السَّلَم:

١- قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (سورة البقرة الآية ٢٨٢)

(١) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، ط: دار الفكر، ٧١/٧.
(٢) البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ١١٠/٧؛ مدونة الإمام مالك لسحنون ٢١٠/٤.
(٣) الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ٣٩٨/٥؛ المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية ٧١/٢؛ شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، ط: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت ١٧٦/٨.
(٤) الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ص ٩٨، المغنى، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط: مكتبة القاهرة ٢٠٧/٤.

(٥) شرح صحيح مسلم، لنووي، ٤١/١١.

(٦) المغنى، ابن قدامة، ٢٠٧/٤؛ تكملة المجموع شرح المذهب، المطيعي، ٩٥/١٣.

(٧) تفسير القرطبي، القرطبي، ٣٧٩/٣.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونِ، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَأَذِنَ فِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ.^(١)، فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى حِلِّ الْمَدَائِنَاتِ بِعُمُومِهَا، وَالسَّلَامِ نَوْعٌ مِنَ الدُّيُونِ.

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(٢)

والشاهد من الحديث: إِبَاحَةُ السَّلَامِ مع بيان أهم شروطه، قال ابن دقيق العيد: "فيه دليل على جواز السلم في الجملة. وهو متفق عليه"^(٣)

رابعاً: حكمة مشروعية بيع السَّلَامِ:

شرع السَّلَامِ دفعا لحاجتين :

الحاجة الأولى: حاجة المسلم أو رب السَّلَامِ: فالمشتري ينتفع بأن يشتري السلع من التاجر والمزارع الذي يبيعه تلك السلع بأقل من سعرها وقت حصادها لحاجته للنقد، فينتفع المزارع من النقد، وينتفع المشتري بنقصان سعر السلعة عن مثيلاتها، كما يأمن أيضاً من تقلب الأسعار.

الحاجة الثانية: حاجة المسلم إليه (البائع) فالمزارع الذي يضع ثروته وأمواله في أرضه وزرعه ربما يمر عليه وقت لا يجد ما يستصلح به أرضه، أو يجعله يؤمن زرعها وبذارها وأجور الأيدي العاملة التي يستخدمها في تنميتها، وربما لا يجد من الناس من

(١) مسند الشافعي، الشافعي، ١٣٨/١، مستدرک الحاكم الحاكم، برقم ٣١٣٠ وقال الحاكم هذا حديث صحيح

عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ ٣١٤/٢، شرح السنة، البغوي، ١٧/٨، السنن الصغرى، البيهقي، ٢٨١/٢

(٢) صحيح البخاري، ك: السلم، ب، السَّلَامِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، برقم ٢٢٣٩، ٨٥/٣؛ صحيح مسلم، ك: المساقاة، ب:

السلم، برقم ١٦٠٤، ١٢٢٦/٣

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين ابن دقيق العيد (٦٢٥ - ٧٠٢ هـ)، الناشر: دار عالم الكتب

بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ١٣٢/٢

يُقرضه حتى يأتي موسم الحصاد ليدفع أجر ما أخذ، فجاء هذا البيع لتأمين النقد حالاً للمزارع حتى قبل تسليم الزرع لمن اشتراه.^(١)

قال القرطبي: لِأَنَّ السَّلَمَ لَمَّا كَانَ بَيْعَ مَعْلُومٍ فِي الذِّمَّةِ كَانَ بَيْعٌ غَائِبٌ تَدْعُو إِلَيْهِ ضَرُورَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَابِعِينَ، فَإِنَّ صَاحِبَ رَأْسِ الْمَالِ مُحْتَاجٌ إِلَى أَنْ يَشْتَرِيَ الثَّمَرَةَ، وَصَاحِبَ الثَّمَرَةِ مُحْتَاجٌ إِلَى ثَمَرِهَا قَبْلَ إِبَانِهَا لِيُنْفِقَهُ عَلَيْهَا، فَظَهَرَ أَنَّ بَيْعَ السَّلَمِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْحَاجِيَّةِ، وَقَدْ سَمَّاهُ الْفُقَهَاءُ بَيْعَ الْمَحَاوِجِ.^(٢)

المطلب الثاني أركان عقد السَّلَم، وشروطه

أولاً: أركان عقد السَّلَم:

أركان السَّلَم عند الجمهور إلا الحنفية ثلاثة: الصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه.

١- الصيغة (الإيجاب والقبول)

٢- العاقدان (المسلم، والمسلم إليه)

أ- البائع (المسلم إليه) ب- المشتري (رب السَّلَم، أو المسلم)

٣- المعقود عليه (المحل)

أ- المبيع (ويسمى المسلم فيه) ب- الثمن (ويسمى رأس مال السَّلَم)^(٣)

أما الحنفية فأركان السَّلَم عندهم هي الصيغة فقط (الإيجاب، والقبول)^(٤)

(١) قال ابن الهمام: بيع السلم وَجَبَ الْمُصِيرُ إِلَيْهِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ لِلْحَاجَةِ مِنْ كُلِّ مَنْ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ يَحْتَاجُ إِلَى الْإِسْتِزَاجِ لِنَفَقَةِ عِيَالِهِ وَهُوَ بِالسَّلَمِ أَسْهَلُ، إِذْ لَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الْمُبِيعِ نَازِلًا عَنْ الْقِيَمَةِ فَيُزِيحُهُ الْمُشْتَرِي، وَالْبَائِعُ قَدْ يَكُونُ لَهُ حَاجَةٌ فِي الْحَالِ إِلَى السَّلَمِ وَقُدْرَةٌ فِي الْمَالِ عَلَى الْمُبِيعِ بِسُهُولَةٍ فَتَنْدَفِعَ بِهِ حَاجَتُهُ الْحَالِيَّةُ إِلَى قُدْرَتِهِ الْمَالِيَّةِ فَلِهَذَا الْمَصَالِحُ شَرْعٌ. فتح القدير: ابن الهمام، ٧١/٧

(٢) تفسير القرطبي، القرطبي، ٣٧٩/٣

(٣) مواهب الجليل للحطاب ٥٣٨/٤، المهذب للشيرازي، ٣٠٤/١، روضة الطالبين للنووي، ٦/٤، شرح منتهى الإرادات ٢١٤/٢

(٤) البحر الرائق، ابن نجيم، ٥/ ٢٧٨، بدائع الصنائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، ٢٠١/٥

ولا مجال هنا للتوسعة في هذه المسألة بذكر خلاف الفقهاء وأدلتهم وأسباب خلافهم والراجع حتى لا يخرج البحث عن إطاره فتراجع في كتب الفقه. وسوف أسير في الشروط على تقسيم الجمهور للأركان.

ثانياً: شروط عقد السَّلَم:

كل ركن من أركان السَّلَم له شروط .

- ١- شروط الصيغة (الإيجاب والقبول) يشترط فيها الشروط العامة في البيع، كتوافق الإيجاب والقبول، اتحاد مجلس العقد، عدم رجوع الموجب قبل صدور القبول.^(١)
 - ٢- شروط العاقدان (المسلم، والمسلم إليه) يشترط فيهما الشروط العامة في البيع، كالأهلية (العقل، البلوغ)، الاختيار.^(٢)
 - ٣- شروط المحل (رأس المال، والمسلم فيه) وشرط المحل من أهم ما في عقد السَّلَم؛ لأنه مقصود العقد، والغاية منه، ويشترط للمعقود عليه شروط كثيرة، ولما كان السَّلَم نوعاً من البيع، فإن جميع الشروط التي تشترط في البيع تشترط في السَّلَم^(٣)، باستثناء شرط واحد يستثنيه الفقهاء، وهو شرط وجود المحل عند العقد ويزيد عقد السَّلَم على عقد البيع بشروط خاصة.^(٤)
- *الشروط التي تعود على البديلين معا (رأس المال، والمسلم فيه)
- الشرط الأول: ألا يجمع البديلين أحد وصفي علة ربا الفضل في مال السَّلَم إذ إن المسلم فيه مؤجل في الذمة؛ فإذا جمعه مع رأس المال أحد وصفي علة ربا الفضل تحقق ربا النسيئة.

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ١٦٨/٢، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ٤/٢، كشف القناع، البيهوتي، ١٣٦/٣
(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، ١٣٥/٥، بداية المجتهد، ابن رشد، ٢٨٧/٢، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ٧/٢، المغني، ابن قدامة، ٢٤٦/٤
(٣) تكملة المجموع شرح المذهب، المطيعي، ٩٤/١٣
(٤) المعاملات المالية أصالة ومُعاصرة، الديبان، أبو عمر دُبَيَّان بن محمد، ٧٣/٨

أجمع على هذا الشرط الفقهاء من الحنفية^(١)، المالكية^(٢)، الشافعية^(٣)، الحنابلة^(٤).
قال ابن رشد: "من الشروط المُجمَع عَلَیْهَا... أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ، وَالثَّمُونُ مِمَّا يَجُوزُ فِيهِ
النِّسَاءُ، وَامْتِنَاعُهُ فِيمَا لَا يَجُوزُ فِيهِ النِّسَاءُ"^(٥).

الشرط الثاني: أن يكون كلاهما مالا متقوما، وقد اتفق الفقهاء على ذلك، فلا يجوز
أن يكون أحدهما خمرًا، أو خنزيرًا، أو غير ذلك مما لا يعد مالا منتفعا به شرعًا.^(٦)

*شروط المسلم (الثمن أو رأس المال)

الشرط الأول: أن يتم تسليم رأس مال السّلم في مجلس العقد، وقد أجمع على هذا
الشرط الفقهاء من الحنفية^(٧)، المالكية^(٨)، الشافعية^(٩)، الحنابلة^(١٠).

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، ٢١٤/٥

(٢) بداية المجتهد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد
(المتوفى: ٥٩٥هـ)، ط: دار الحديث - القاهرة، ٢١٨/٣: شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشى المالكي
أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، ط: دار الفكر للطباعة - بيروت ٢٠٦/٥

(٣) الأم، الشافعي، ٣٠/٣

(٤) المغني، ابن قدامة، ٢٢٥/٤: الروض المربع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي
الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ط: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة ٣٥٩/١

(٥) بداية المجتهد، ابن رشد، ٢١٨/٣

(٦) بدائع الصنائع، الكاساني، ١٣٥/٥، بداية المجتهد، ابن رشد، ١٢٥/٢ وما بعدها، التكملة الثالثة المجموع شرح
المهذب، المطيعي، ١١٠/١٣، كشف القناع، البهوتي، ١٣٩/٣

(٧) بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٠٢/٥: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى:
٤٨٣هـ)، ط: دار المعرفة - بيروت، ١٤٤/١٢

(٨) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله
المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية ٤٧٦/٦، حاشية الدسوقي ١٩٥/٣

(٩) الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد
مناف (المتوفى: ٢٠٤هـ) ط: دار المعرفة - بيروت، ٧٢/٣، أسنى المطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين

الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي، ١٢٢/٢

(١٠) الإنصاف، المرداوي، ١٠/٥، المغني، ابن قدامة، ٢٢٣/٤

لكن إذا تفرقا بعد انعقاد السَلَم وقبل القبض فهل يفسد العقد؟
القول الأول: لا يجوز تأخير القبض عن المجلس مطلقاً فإن تَفَرَّقَا قَبْلَ ذَلِكَ بَطَلَ
العَقْدُ.

وهذا قول الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وابن عبد البر المالكي^(٤).
وقالوا: لَأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ، لَا يَجُوزُ فِيهِ شَرْطُ تَأْخِيرِ الْعَوَضِ الْمُطْلَقِ، فَلَا يَجُوزُ
التَّفَرُّقُ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ، كَالصَّرْفِ وَيُفَارِقُ الْمَجْلِسُ مَا بَعْدَهُ، بِدَلِيلِ الصَّرْفِ^(٥).
القول الثاني: يجوز التأخير يومين أو ثلاثة، وهذا قول المالكية^(٦).
وبالرغم من أن المالكية أجازوا التأخير يومين أو ثلاثة إلا أن الأصل عندهم والأفضل
التعجيل^(٧).

مستند المالكية القاعدة الفقهية: أَنَّ مَا قَارَبَ السَّيِّءَ يُعْطَى حُكْمُهُ فَالتأخير اليسير
معفو عنه؛ لأنه في حكم التعجيل^(٨).

(١) المبسوط، السرخسي، ١٤٤/١٢، بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٠٢/٥

(٢) الأم، الشافعي، ٧٢/٣، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ١٢٢/٢

(٣) الإنصاف، المرداوي، ١٠٤/٥، المغنى، ابن قدامة، ٢٢٣/٤

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي
(المتوفى: ٤٦٣هـ)، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٦٩١/٢

(٥) المغنى، ابن قدامة، ٢٢٣/٤

(٦) المقدمات الممهّدات، ابن رشد الجدل، ٢٨/٢، بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، ٢١٨/٣، منح الجليل، عيش، ٥/
٣٣٣

(٧) قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي كَوْنِ تَعْجِيلِ رَأْسِ الْمَالِ عَزِيمَةً، وَأَنَّ الْأَصْلَ التَّعْجِيلُ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ هَلْ
يُرَخَّصُ فِي تَأْخِيرِهِ؟ مواهب الجليل للحطاب، ٥١٤/٤

(٨) شرح مختصر خليل، الخرشي، ٢٠٢/٥، الشرح الكبير، الدردير، ١٩٥/٣؛ مواهب الجليل، شمس الدين أبو عبد
الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعَيْنِي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ط: دار
الفكر، ٥١٤/٤؛ الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي
(المتوفى: ٦٨٤هـ)، ط: دار الغرب الإسلامي-بيروت، ٢٣٠/٥

والراجح قول الجمهور لما يلي:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(١)

فإن لم يدفع رأس المال في المجلس فإنه لا يكون مسلفاً بل واعداً بالسلف. ولأنَّ السَّلمَ مُشْتَقٌّ مِنْ اسْتِلاَمِ رَأْسِ الْمَالِ أَيْ تَعْجِيلِهِ وَأَسْمَاءُ الْعُقُودِ الْمُشْتَقَّةِ مِنَ الْمَعَانِي لَا بُدَّ مِنْ تَحَقُّقِ تِلْكَ الْمَعَانِي فِيهَا.^(٢)

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ سُعْنَةَ كَانَ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِثَمَانِينَ دِينَارًا، ثُمَّ قَالَ: أُعْطِيكَهَا عَلَى أَنْ تُعْطِيَنِي وَسُوقًا مُسَمَّاءَ مِنْ حَائِطِ مُسَعَّى إِلَى أَجَلٍ مُسَعَّى، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا أَخْذَهَا مِنْكَ عَلَى وَسُوقٍ مُسَمَّاءَ مِنْ حَائِطِ مُسَعَّى، وَلَكِنْ أَخْذَهَا مِنْكَ عَلَى وَسُوقٍ مُسَمَّاءَ إِلَى أَجَلٍ مُسَعَّى)^(٣)

وترجم عليه ابن المنذريقوله: "باب ذكر الخبر الدال على أنَّ السَّلمَ إنما يتم بدفع الثمن ساعة يسلم، ولا يجوز أن يكون الثمن إلى أجل؛ لأن ذلك يكون دين بدين".^(٤)

٣- الْإِفْتِرَاقُ لَا عَنْ قَبْضِ رَأْسِ الْمَالِ يَكُونُ افْتِرَاقًا عَنْ دَيْنٍ بِدَيْنٍ وَإِنَّهُ مَنِيٌّ عَنْهُ لِمَا رُوِيَ

(١) صحيح البخاري، ك: السلم، ب، السَّلمِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، برقم ٢٢٣٩، ٨٥/٣ ، صحيح مسلم، ك: المساقاة، ب: السلم، برقم ١٦٠٤، ١٢٢٦/٣

(٢) أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ١٢٢/٢

(٣) سنن ابن ماجه برقم ٢٢٨١، صحيح ابن حبان برقم ٢٨٨ ٥٢١/١ ، المعجم الكبير للطبراني ٢٢٢/٥، مستدرک الحاكم برقم ٦٥٤٧ وقال الحاكم : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ٧٠٠/٣ ، شرح مشكل الآثار ١٠٧/١١ قال المزي «التهذيب» (٣٤٧/٧): «هذا حديث حسن مشهور في دلائل النبوة»، وقال الذهبي في تلخيص المستدرک (٦٠٤/٣): وقال ابن حجر في «الإصابة» (٥٠١/٢): «رجال الإسناد موثقون: وصححه ابن حبان، والحاكم، والضياء المقدسي في "المختارة" ٤٢٠/٩

(٤) الأوسط أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) ، ط: دار طبية -الرياض- السعودية ٢٨٨ /١٠

أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِي بِالْكَالِي» ^(١) أَيِ النَّسِيئَةِ بِالنَّسِيئَةِ. ^(٢)

ويقوم الشيك مقبول الدفع مقام القبض. ^(٣)

الشرط الثاني: أن يكون الثمن معلوما:

أجمع على هذا الشرط الفقهاء من الحنفية ^(٤)، المالكية ^(٥)، الشافعية ^(٦)، الحنابلة. ^(٧)

قال ابن عابدين وهو يتكلم عن الشروط: "سِتَّةٌ فِي رَأْسِ الْمَالِ وَهِيَ بَيَانُ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ وَصِفَتِهِ وَقَدْرِهِ وَنَقْدِهِ وَقَبْضِهِ قَبْلَ الْإِفْتِرَاقِ". ^(٨)

فأُسَ مال السِّلَم، إما أن يكون معيناً عند العقد، كأن يكون حاضراً مشاهداً، ثم يقع العقد على عينه، وإما أن يوصف في الذمة، ثم يعين في مجلس العقد، فإن كان موصوفاً، فيجب أن ينص في عقد السِّلَم على جنسه ونوعه وقدره وصفته. ^(٩) كَألف جنيه مصري، أو ألف ريال سعودي أو أردب قمح استرالي من نوع جيد أو وسط أو رديء، بما يرفع الجهالة.

(١) سنن الدارقطني، ٤٠/٤، السنن الكبرى للبيهقي، ٤٧٤/٥، شرح معاني الآثار للطحاوي، ٢١/٤، قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، مستدرک الحاكم ٦٥/٢.

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٠٢/٥.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦/٤/٥٥)، بشأن القبض وصوره، ما يلي: أولاً: قبض الأموال كما يكون حسيّاً في حالة الأخذ باليد، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية، مع التمكين من التصرف، ولو لم يوجد القبض حسياً، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها. ثانياً: إن من صور القبض الحكي المعبرة شرعاً وعرفاً. -القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل.....٢- تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف.

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٠١/٥، تبين الحقائق، الزيلعي، ١١٥/٤.

(٥) التاج والاكلیل، المواق، ٤٧٦/٦، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي، ١٧٧/٢.

(٦) أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ١٢٣/٢، روضة الطالبين، النووي، ٦/٤.

(٧) المغني، ابن قدامة، ٢١٦/٤.

(٨) حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ٢١٨/٥.

(٩) تكملة المجموع شرح المذهب، المطيعي، ١٤٤/١٣.

*شروط المسلم فيه:

الشرط الأول: أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِيهِ مِمَّا يَنْضَبُطُ بِالصِّفَاتِ:

فَكُلُّ مَا ضُبِطَ بِالْوَصْفِ، فَالسَّلَامُ فِيهِ جَائِزٌ، أَمَا مَا لَا يَنْضَبُطُ بِالْوَصْفِ فَلَا يَجُوزُ فِيهِ السَّلَامُ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ^(١)، وَالْمَالِكِيَّةِ^(٢)، وَالشَّافِعِيَّةِ^(٣)، وَالْحَنَابِلَةِ^(٤). قَالَ الْكَاسَانِي: "لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ ضَبْطُ قَدْرِهِ وَصِفَتِهِ بِالْوَصْفِ يَبْقَى مَجْهُولُ الْقَدْرِ أَوْ الْوَصْفِ جَهَالَةً فَاحِشَةً مُفْضِيَةً إِلَى الْمُنَازَعَةِ، وَإِنَّهَا مُفْسِدَةٌ لِلْعَقْدِ"^(٥). قَالَ ابْنُ رَشْدٍ: "مَنْ الْمُجْمَعُ عَلَيْهَا..... أَنْ يَكُونَ... مُنْضَبِطًا بِالصِّفَةِ إِنْ كَانَ مِمَّا الْمُقْصُودُ مِنْهُ الصِّفَةُ"^(٦).

ويدخل في ذلك ما استحدثت في أزماننا من آلات كالمنديع، والتلفزيون، والثلاجة، والغسالة، فإن أمكن تحديد النوع والعلامة وكان مع الجهاز دليل مطبوع مكتوب يوضح أجزائه ومقاديرها وأبعادها وقوتها وكان المتعاقدان خبيرين بأسرارها كوكيل لمؤسسة لصنع الأجهزة أو توزيعها جاز السَّلَامُ بينهما.....^(٧)

الشرط الثاني: أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِيهِ مَعْلُومًا.

أَجْمَعَ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ الْفُقَهَاءُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ^(٨)، وَالْمَالِكِيَّةِ^(٩)، وَالشَّافِعِيَّةِ^(١٠).

(١) قال الكاساني: (وَمِمَّنْهَا) أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ يُضَبَّطَ قَدْرُهُ وَصِفَتُهُ بِالْوَصْفِ بدائع الصنائع، ٢٠٨/٥

(٢) بداية المجتهد، ابن رشد، ٢١٨/٣

(٣) المذهب للشيرازي ٧٢/٢، المجموع شرح المذهب ١١٩/١٣

(٤) الانصاف، المرداوي، ٨٤/٥، المغنى، ابن قدامة، ٢٢٥/٤

(٥) بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٠٨/٥

(٦) بداية المجتهد، ابن رشد، ٢١٨/٣

(٧) تكملة المجموع شرح المذهب، المطيعي، ١٣٠/١٣

(٨) بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٠٧/٥

(٩) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، ٢٧٨/٣

(١٠) تكملة المجموع شرح المذهب، المطيعي، ١٣٣/١٣، المذهب للشيرازي ٧٢/٢

والحنابلة.^(١)

وذلك لأن السَّلم متعلق بالذمة، فلا بد أن يبين بما يرفع الجهالة عنه حتى لا يفضى إلى التنازع بين العاقلين عند تسليمه.

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، ...»^(٢)

قال ابن قدامة: "وَلَا نَعْلَمُ فِي اعْتِبَارِ مَعْرِفَةِ الْمِقْدَارِ خِلَافًا"^(٣).

- وحتى يصبح المسلم فيه معلوما لا بد من بيان أمور وهي:

أولاً: بَيَانُ جِنْسِ الْمُسْلِمِ فِيهِ: كَقَوْلِنَا: دَرَاهِمُ أَوْ دَنَانِيرُ أَوْ حِنْطَةٌ أَوْ تَمْرٌ أَوْ قَمْحٌ أَوْ ثِيَابٌ... الخ

ثانياً: بَيَانُ نَوْعِ الْمُسْلِمِ فِيهِ: كَقَوْلِنَا: دَرَاهِمُ فَتَحِيَّةٌ أَوْ دَنَانِيرُ نَيْسَابُورِيَّةٌ أَوْ حِنْطَةٌ سَقِيَّةٌ أَوْ تَمْرٌ بَرْزِيٌّ، أَوْ قَمْحٌ مِنْ نَوْعِ كَذَا وَكَذَا، ثِيَابٌ مَارَكَةٌ كَذَا وَكَذَا... الخ

ثالثاً: بَيَانُ قَدْرِهِ بِالْوِزْنِ وَالْحِجْمِ وَالطُّوْلِ وَالْعِدْدِ... الخ

رابعاً: بَيَانُ صِفَتِهِ (الْجُودَةُ وَالرَّدَاءَةُ)^(٤) قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: فَهَذِهِ لَا بُدَّ مِنْهَا فِي كُلِّ مُسْلِمٍ فِيهِ، وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي اشْتِرَاطِهَا.^(٥)

الشرط الثالث: أن يكون المسلم فيه ديناً موصوفاً في الذمة:

فلا يصح السَّلم في المعين بذاته أجمع على هذا الشرط الفقهاء من الحنفية^(٦)،

(١) المغني، ابن قدامة، ٢١٦/٤

(٢) صحيح البخاري، ك: السلم، ب، السَّلم في كَيْلٍ مَعْلُومٍ، برقم ٢٢٣٩، ٨٥/٣، صحيح مسلم، ك: المساقاة، ب:

السلم، برقم ١٦٠٤، ١٢٢٦/٣

(٣) المغني، ابن قدامة، ٢١٦/٤

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٠١/٥

(٥) المغني، ابن قدامة، ٢١١/٤

(٦) الهداية شرح البداية، المرغيناني، ٤٩/٣، البناءة شرح الهداية، بدر الدين العيني، ١٨٦/٨

والمالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

قال ابن قدامة: لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَلَّمَ فِي ثَمَرَةِ بُسْتَانٍ بِعَيْنِهِ، وَلَا قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ؛ لِكَوْنِهِ لَا يُؤْمَنُ تَلَفُهُ وَانْقِطَاعُهُ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: إِبْطَالُ السَّلَامِ إِذَا أَسْلَمَ فِي ثَمَرَةِ بُسْتَانٍ بِعَيْنِهِ كَالْإِجْمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.^(٤)

لأن تعيينه ينشأ عنه غرر لأمرين:

١. عدم القدرة على تنفيذ العقد.
 ٢. من المحتمل أن يهلك ذلك الشيء المعين قبل حلول وقت أدائه، فيستحيل تنفيذه، وهذا بخلاف ما لو كان المسلم فيه ديناً موصوفاً في الذمة، إذ الوفاء يكون بأداء أية عين مثلية تتحقق فيها الأوصاف المتفق عليها.^(٥)
- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ بَنِي فُلَانٍ أَسْلَمُوا - لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ - وَإِنَّهُمْ قَدْ جَاعُوا، فَأَخَافُ أَنْ يَرْتَدُّوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ عِنْدَهُ؟» فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا - لَشَيْءٍ قَدْ سَمَّاهُ - أَرَاهُ قَالَ: ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ بِسَعْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بِسَعْرِ كَذَا وَكَذَا إِلَى أَجْلِ كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ».^(٦)

(١) مواهب الجليل، الخطاب، ٥٣٤/٤، المنتقى، الباجي، ٢٩٢/٤

(٢) تكملة المجموع شرح المذهب، المطيعي، ٩٧/١٣، نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، ٢٧/٦

(٣) المغنى، ابن قدامة، ٢٢١/٤

(٤) المغنى، ابن قدامة، ٢٢١/٤

(٥) السلم وتطبيقاته المعاصرة، نزيه كمال، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٤١٤/٩

(٦) سنن ابن ماجه برقم ٢٢٨١، صحيح ابن حبان برقم ٢٨٨ ٥٢١/١، المعجم الكبير للطبراني ٢٢٢/٥، مستدرک الحاكم برقم ٦٥٤٧ وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِسْنَادًا، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ٧٠٠/٣، شرح مشكل الآثار ١٠٧/١١ قال المزي «التهذيب» (٣٤٧/٧): «هذا حديث حسن مشهور في دلائل النبوة»، وقال الذهبي في تلخيص المستدرک (٦٠٤/٣): وقال ابن حجر في «الإصابة» (٥٠١/٢): «رجال الإسناد موثقون»، وصححه ابن حبان، والحاكم، والضياء المقدسي في «المختارة» ٤٢٠/٩

- قاعدة: قلنا أنه يشترط أن يكون المسلم فيه ديناً موصوفاً في الذمة وعليه، فما لا يمكن ضبط صفاته من الأموال فلا يصح السلم فيه، وما يقبل الانضباط بالوصف يجوز السلم فيه.^(١)
- ولهذا لا يجوز السلم في العقار؛ لأنه لا يصلح أن يثبت في الذمة حيث تختلف قيمته باختلاف الموقع، ولا يضبط إلا بالرؤية، وإذا حصلت الرؤية كان معيناً ويمنع السلم في المعين.

قال الدردير: "لَا يَصِحُّ سَلَمٌ فِي (أَرْضٍ وَدَارٍ) وَحَانُوتٍ وَخَانٍ وَحَمَّامٍ؛ لِأَنَّهَا بَيِّنَاتٌ مَحَلِّهَا وَوَصْفُهَا صَارَتْ مُعَيَّنَةً لَا فِي الدِّمَةِ".^(٢)

الشرط الرابع: أن يكون المسلم فيه مؤجلاً.

وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط على قولين:

القول الأول: يشترط أن يكون المسلم فيه مؤجلاً، ولا يصح السلم في الحال وهذا قول الجمهور من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والحنابلة^(٥). أدلتهم:

- ١- قَوْلُهُ ﷺ مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، ...^(٦) فَأَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْأَجَلِ، والأمر يقتضي الوجوب.
- ٢- لِأَنَّ السَّلَمَ إِنَّمَا جَازَ رُخْصَةً لِلرَّفَقِ، وَلَا يَحْصُلُ الرَّفَقُ إِلَّا بِالْأَجَلِ، فَإِذَا انْتَفَى الْأَجَلُ انْتَفَى الرَّفَقُ.^(٧)

(١) المغني، ابن قدامة، ٢٠٧/٤

(٢) الشرح الصغير، الدردير ٢٨١/٣

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني، ٢١٢/٥ ، البحر الرائق، ابن نجيم، ١٦٨/٦ ، تبين الحقائق، الزيلعي، ١١٠/٤ ،

حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ٢٠٩/٥

(٤) الذخيرة، القرافي، ٢٥١/٥ ، المنتقى، الباجي، ٢٩٧/٤

(٥) المغني، ابن قدامة، ٢١٨/٤ ، الإنصاف، المرداوي، ٩٨/٥

(٦) صحيح البخاري، ك: السلم، ب، السلم في كَيْلٍ مَعْلُومٍ، برقم ٢٢٣٩، ٨٥/٣؛ صحيح مسلم، ك: المساقاة، ب:

السلم، برقم ١٦٠٤، ١٢٢٦/٣

(٧) المغني، ابن قدامة، ٢١٨/٤

٣- إِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ الْأَجَلُ كَانَ مِنْ بَابِ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ الْمُنْهَيَّ عَنْهُ.^(١)
القول الثاني: يجوز السلم في الحال، والمؤجل وهذا للشافعية^(٢)، وأبو ثور، وابن المنذر.^(٣)

قال الماوردي: "الأجل غررٌ فلمَّا جاز السلم مؤجلاً مع ما فيه من الغرر كان حلاً أجزاً لأنه من الغرر أبعد".^(٤)

أجيب عن ذلك: قال القرافي: "لا نسلم عدم الغرر مع الحل، بل الحل في السلم غرر؛ لأنه إن كان عنده فهو قادرٌ على بيعه معيئاً حلاً فعدوله إلى السلم قصدٌ للغرر وإن لم يكن عنده فالأجل بعينه على تحصيله والحل يمنع ذلك ويعين الغرر".^(٥)
والراجح قول الجمهور: لأن الحل يخرجُه عن اسمه ومعناه، أمَّا الاسم فلأنه يُسَمَّى سَلَمًا وسَلَفًا؛ لِتَعَجُّلِ أَحَدِ الْعَوَظَيْنِ وَتَأَخُّرِ الْآخَرِ، وَمَعْنَاهُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ، مِنْ أَنَّ الشَّارِعَ أَرْخَصَ فِيهِ لِلْحَاجَةِ.^(٦)

الشرط الخامس: أن يكون الأجل معلوماً:

فإن كان الأجل مجهولاً فالسلم فاسدٌ أجمع على هذا الشرط الفقهاء من الحنفية^(٧)، والمالكية^(٨)، والشافعية^(٩)، والحنابلة.^(١٠)

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ٢١٩/٣

(٢) روضة الطالبين، النووي، ٧/٤ ، الأم، الشافعي، ٩٥/٣ ، تكملة المجموع شرح المذهب، المطيعي، ١٠٧/١٣

(٣) المغني، ابن قدامة، ٢١٨/٤

(٤) الحاوي الكبير، الماوردي، ٣٩٦/٥

(٥) الفروق، القرافي، ٢٩٤/٣

(٦) المغني، ابن قدامة، ٢١٨/٤

(٧) بدائع الصنائع، الكاساني، ٢١٢/٥ ، مجمع الأنهر، شيخي زادة، ١٠٠/٢

(٨) شرح مختصر خليل، الخرشي، ٢١٠/٥ ، التاج والإكليل، المواق، ٤٤٩/٦

(٩) منهاج الطالبين، النووي، ٧/٤

(١٠) المغني، ابن قدامة، ٢١٩/٤

الشرط السادس: أن يكون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند حلول الأجل:
أجمع على هذا الجمهور من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).
قال ابن رشد: "من المُجْمَعُ عَلَیْهَا....أَنْ يَكُونَ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ".^(٥)
ونقل الباجي أيضا الإجماع على ذلك.^(٦)

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، ٢١١/٥

(٢) المنتقى، الباجي، ٢٩٧/٤ ، شرح مختصر خليل، الخرشي، ٢١٨/٥

(٣) نهاية المحتاج، الرملي، ١٩٢/٤ ، فتح العزيز، الرافعي، ٢٤١/٩ ، روضة الطالبين، النووي، ١١/٤

(٤) المغني، ابن قدامة، ٢٢١/٤

(٥) بداية المجتهد، ابن رشد، ٢١٨/٣

(٦) قال الباجي: أَنْ يَكُونَ الْمُسَلَّمُ فِيهِ مَوْجُودًا حِينَ الْأَجَلِ فَلَا خِلَافَ أَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ السَّلَمِ المنتقى ٣٠٠/٤

المبحث الثاني

التمويل بالسَّلم

أذكر هنا المزايا التمويلية التي يحققها بيع السَّلم، والقطاعات التي يمكن تمويلها بالسَّلم، وإجراءات تطبيق بيع السَّلم بالمصارف الإسلامية، والضمانات المصرفية للتمويل بالسَّلم، وبيع المصرف المسلم فيه قبل قبضه، والسَّلم الموازي في المصارف الإسلامية، والإقالة في السَّلم، وذلك في المطالب الآتية:

- **المطلب الأول:** المقصود بالتمويل بالسَّلم، والمزايا التمويلية التي يحققها، والقطاعات التي يمكن تمويلها بالسَّلم.
- **المطلب الثاني:** إجراءات تطبيق بيع السَّلم بالمصارف الإسلامية، وحكم بيع المصرف المسلم فيه قبل قبضه، وحكم إصدار سندات سلم قابلة للتداول.
- **المطلب الثالث:** السَّلم الموازي في المصارف الإسلامية، عجز البائع عن تسليم البضاعة عند حلول الأجل، الإقالة في السَّلم، بعض الأخطاء في عقد السَّلم.

المطلب الأول

المقصود بالتمويل بالسَّلم، والمزايا التمويلية التي يحققها، والقطاعات التي يمكن تمويلها بالسَّلم

أولاً: المقصود بالتمويل بالسَّلم:

التمويل بالسَّلم مصطلح مركب إضافي من جزئين (التمويل) ، (السَّلم) فلا بد من تعريفه باعتباره مركباً إضافياً، ثم تعريفه بالإفراد.

١- التعريف باعتباره مركباً إضافياً:

تعريف التمويل:

لغة: مصدر مأخوذ من المول، والواو والميم واللام كلمة واحدة، هي تمول الرجل أي اتخذ مالاً.^(١)

(١) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، لسان العرب: ابن منظور، ٦٣٦/١١

اصطلاحاً : عرف التمويل بتعريفات منها:

- الإمداد بالمال في أوقات الحاجة إليه.^(١)
- توفير الموارد المالية اللازمة لإنشاء المشروعات الاستثمارية.^(٢)
- توفير المال نقدياً كان، أو سلعياً، أو منافع لطالبه، شخصاً كان أم مؤسسة أم دولة، من القادر على توفيره مالاً له، أو وسيطاً بشروط تكفل للمانح استعادة ما قدمه من مال، أو عوضه، مع تحقيق ربحية له، كل ذلك في إطار التزام جميع الأطراف بأحكام الشريعة وقيمها بما يحقق أهداف الاقتصاد الإسلامي.^(٣)

تعريف السلم:

سبق تعريفه في أول البحث.

٢- التعريف باعتبار علما مفردا:

لم أقف فيما بحثت على تعريف للتمويل بالسلم باعتباره مصطلحاً مفرداً، فأغلب ما وقفت عليه من أبحاث يعرف أجزاء المصطلح فقط؛ لذلك بجمع المصطلحين يمكنني تعريف التمويل بالسلم بأنه:

عقد يتم فيه الإمداد المعجل بالمال نقدياً كان، أو عينياً، للحصول على منتج موصوف في الذمة مؤجل بما يحقق أهداف الاقتصاد الإسلامي.

ثانياً: المزايا التمويلية التي يحققها بيع السلم:

- ١- اتساع نطاق التعامل به سواء في السلع الزراعية، أو الصناعية، أو تمويل التجارة ونشاط المقاولات.

(١) مبادئ التمويل، د/ طارق الحاج، دار صفاء للنشر- عمان، ٢٠١٦م، ص ٢١

(٢) مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، د. منذر القحف، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، ص: ١٢

(٣) التمويل الإسلامي الماهية والخصائص المعيارية: دراسة تحليلية، رائد ناصر، وعبد المعز عبد العزيز، ومجدي علي، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، مج ٩، ع ١٤ (٢٠١٩م)، ص ٣٢٨

٢- صلاحيته للتمويل:

- قصير الأجل كتمويل رأس المال العامل مثل مستلزمات التشغيل والأجور.
 - طويل الأجل كتمويل رأس المال الثابت لشراء العدد والآلات.
- ٣- إنه يعمل في مجال الاقتصاد الحقيقي؛ لأن موضوعه تسليم سلع وخدمات، وليس ردا لمبلغ القرض النقدي.
- ٤- إن التمويل بالسَّلم يقضى على آثار التضخم بالنسبة لدين التمويل حيث إن المشتري الممول سوف يسترد حقه في صورة سلع ترتفع أسعارها مع حالات التضخم، وبالتالي لن يؤثر ذلك عليه، بخلاف ما إذا كان الدين قرضا في صورة نقود تقل قوتها الشرائية بالتضخم فيستردها بقيمة أقل مما دفعه.
- ٥- يؤدي التمويل بالسَّلم إلى ترشيد تكاليف الإنتاج؛ لأن ثمن البيع يكون معروفا ومقبولا قبل البدء في الإنتاج، وبذلك فإن البائع لكي يحقق ربحا يكون عليه ترشيد التكاليف بما ينطوي على حسن استخدام الموارد.^(١)
- ٦- يوفر السَّلم ميزة التكافل بين أفراد المجتمع، ويقلل من تكاليف الإنتاج، ويزيد من العرض ويستخدم مدخلات الإنتاج وخصوصا المحلية، ويعمل على إدامة التوظيف وتقليل البطالة الموسمية.^(٢)
- ٧- يعتبر السَّلم وسيلة مقترحة لتمويل العجز في ميزانية الدولة، وذلك بأن تبيع الدولة المنتجة للنفط (مثلا) كميات موصوفة في الذمة إلى آجال عديدة بأثمان معجلة، بحيث يكون للمسلم (المشتري) في الفترة ما بين تاريخ عقد السَّلم وتاريخ قبض المسلم فيه:

(١) نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية - الكويت، السلسلة السادسة، العدد ١، أغسطس ٢٠١٣ م
(٢) صيغة عقد السلم والسلم الموازي، محمد الفاتح المغربي، ورقة عمل مقدمة لمنتدى فقه الاقتصاد الإسلامي ٢٠١٥ م، ط: دائرة الشؤون الإسلامية بدبي، ص ١١

- أن يعقد سلماً موازياً، وستأتي صورته وكيفيته.
- أن يبيع المسلم فيه نفسه إلى غير المسلم إليه (طرف ثالث) بثمن حال غير مؤجل يحقق فيه هامش ربح مناسب بحسب سعر السوق.^(١)
- ٨- تعدد المجالات التي يحتاج فيها للتمويل ويخدمها عقد السلم كالمجال الزراعي، والصناعي، والتجاري، ويكون بديلاً شرعياً للتمويل بالقرض بفائدة.^(٢)
- ٩- إنه وسيلة شرعية للتمويل تختلف عن التمويل الربوي بما يلي:
 - أ- أن الوساطة في تمويل السلم هي السلع الموصوفة في الذمة، بينما الوساطة لدى البنوك التقليدية هي النقود، وليست السلع، فالتمويل في عقد السلم يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية من سلع صناعية، أو زراعية، بخلاف الإتجار بالنقود، فهو لا يخدم سوى أصحاب رؤوس الأموال فقط.
 - ب- إذا تعذر تسليم السلعة في عقد السلم، واختار المصرف إهمال البائع، فإنه لا يجوز له أن يأخذ مقابل التأجيل أي فوائد، أو زيادة في صفة المبيع، بل يُنظر البائع إلى أن يتمكن من توفير السلعة، بخلاف التمويل الربوي فإنه يحسب فائدة على المدة التي يتأخر فيها عن التسديد.
 - ج- التمويل في عقد السلم معرض للربح، والخسارة، فقد تهبط السلع في وقت التسليم، ويكون ثمنها أرخص من ثمنها وقت الشراء، ويكون ذلك من صالح البائع، وقد يحصل العكس، فقد ترتفع قيم السلع، فيتضاعف الربح، ويكون هذا من صالح المشتري، فالحصول على الربح أمر محتمل وليس مؤكداً، وهذه طبيعة التجارة، وهذا يحقق العدل، والمساواة بين طرفي العقد، فليس هناك طرف يمكنه الحصول على ربح مضمون، بل كلا الطرفين معرض للربح والخسارة.

(١) السلم وتطبيقاته المعاصرة، نزيه كمال حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤٤٣/٩

(٢) السلم وتطبيقاته المعاصرة، الصديق محمد الأمين الضير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٨٥/٩

أما التمويل الربوي فهو لا يعرض نفسه للمخاطر، فهو يدفع نقوداً ليأخذها مضافاً إليها الفائدة الربوية، سواء ربح متلقي التمويل، أم خسر.^(١)

١٠- وهناك العديد من المزايا الأخرى التي سنذكرها في مختلف القطاعات التي يتم تمويلها بالسَّلم.

ثالثاً: القطاعات التي يمكن تمويلها بالسَّلم:

١- التمويل الزراعي بالسَّلم:

فالسَّلم يصلح للقيام بتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم، أو محاصيل غيرهم، فيقدم لهم هذا التمويل نفعا بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.^(٢)

• وسائل التمويل الزراعي:

قد يكون التمويل الزراعي:

نقدياً: بتسليم مبالغ مالية.

أو عينياً: كمواد زراعية كالأسمدة، والبذور، والأدوية، وأدوات زراعية، كالجرارات وأدوات الرش، وآلات ضخ المياه.^(٣)

وقد تم إجراء تجربة التمويل الزراعي بالسَّلم في السودان وحققت نجاحاً كبيراً، حيث ساهم السلم في تطوير وسائل التمويل الزراعي في السودان من خلال زيادة حجم التمويل للقطاع الزراعي، وقد ساعد ذلك في دخول البنوك التجارية في عملية التمويل بصورة أكبر كثافة، وعلى أسس تجارية مما أثر إيجاباً في مستوى أداء المؤسسات

(١) المعاملات المالية أصالة ومُعاصرة، أبو عمر دُيَّان بن محمد الديبان، ٣١/٨

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره التاسع، برقم ٩/٢/٨٩، بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة.

(٣) عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة، د/ جمعة بنت حامد يحيى الزهراني، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا،

العدد ٣٠، ج ١، ص ٧٥

الزراعية، كما ساعد أيضا في تقليص تكلفة التمويل، ووفر قنوات مضمونة لتسويق منتجات المزارعين.^(١)

مزايا السلم في التمويل الزراعي:

- توفير الكثير من فرص العمل والقضاء على البطالة؛ لأن كثير من السكان يمتهنون الزراعة.
- المساهمة في تنمية الثروة الزراعية، وتحقيق الاكتفاء الذاتي، والأمن الغذائي للمجتمع، مما يقلل من الاعتماد على الواردات، ويعزز الاستقرار الاقتصادي. ويحرر الدول من ضغوطات وتحكمات الدول الأجنبية.
- توفير الغذاء (الطعام والفواكه)، والملبس (القطن والكتان)
- تقليل الاعتماد على الاستيراد للسلع الزراعية؛ مما يؤدي إلى توفير العملات الأجنبية.
- رخص الثمن بالنسبة للمول لحصوله على المحصول بالثمن الذي دفعه للمزارع، وغالبا ما يكون أقل من سعر السوق وقت تسليمه.
- يوفر للمزارع ما يحتاج إليه من تمويل لإنتاجه الزراعي وبطريقة مشروعة، سواء بإعطائهم رأس مال نقدي، أو بإعطائهم ما يحتاجونه من مستلزمات إنتاجية عينية كآلات ومعدات وبذور، ويحميهم من كساد محصولهم، ومن أعباء تسويقه.
- يساهم في تقليل تكاليف التبريد، والتخزين، والنقل، والسمسرة.
- تحقيق فائض من المنتجات الزراعية وتصديرها خارجيا مما يساعد على توفير العملات الأجنبية.
- يساهم في حل معاناة الفلاحين والمزارعين من وقوعهم فريسة في أيدي التجار المحتكرين.
- تنمية التصنيع الزراعي (كالزيوت، والسكر، القطن)^(٢)

(١) تجربة البنوك الإسلامية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، عثمان بابكر محمد، مجلة الملك عبد العزيز،

الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١٨، عدد ٢، عام ٢٠٠٥م، ص ١٠٢، ١٠٣

(٢) عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة، د/ جمعة بنت حامد يحيى الزهراني، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا،

٢- التمويل الحيواني بالسَّلم:

• حكم السَّلم في الحيوان:

اختلف الفقهاء في حكم السَّلم في الحيوان وسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: تَعَارُضُ الْأَثَارِ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَتَرَدُّدُ الْحَيَوَانِ بَيْنَ أَنْ يُضْبَطَ بِالصِّفَةِ أَوْ لَا يُضْبَطُ.^(١)

وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: يَصِحُّ السَّلم في الحيوان وهو قول جمهور العلماء من المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وظاهر المذهب عند الحنابلة^(٤)، وقال به من الصَّحَابَةِ عَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُثْمَرٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمِنَ التَّابِعِينَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، وَمُجَاهِدٌ، وَالزَّهْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ.^(٥)

أدلتهم:

أَقَالَ تَعَالَى ﴿ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ * قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْثُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ * قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهُ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ * قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ

العدد ٣٠، ج ١، ص ٧٦، بيع السلم بين الفقه الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعي، وليد مصطفى شوايش، ط: دار الفتح للدراسات والنشر ٢٠١٣ م، ص ٣٧٦، البعد الاقتصادي لعقد السلم، نصر يحيى الشريف، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد ٨ عدد ١، سنة ٢٠٢٥، ص ٥١٩

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ٢١٨/٣

(٢) بداية المجتهد، ابن رشد، ٢١٧/٣، القوانين الفقهية ابن جزي، ١٧٧/١

(٣) الأم، الشافعي، ١٢٣/٣، الحاوي الكبير، الماوردي، ٣٩٩/٥، تكملة المجموع شرح المذهب المطيعي، ١١٤/١٣

(٤) المغني، ابن قدامة، ٢٠٩/٤، الفروع، ابن مفلح، ٣٥٨/١١

(٥) الحاوي الكبير، الماوردي، ٣٩٩/٥، تكملة المجموع شرح المذهب، المطيعي، ١١٤/١٣، بداية المجتهد، ابن رشد،

٢١٧/٣، المغني، ابن قدامة، ٢٠٩/٤٤

وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةً لَا شَيْءَ فِيهَا قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَبْحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴿سورة البقرة الآيات من ٦٨ - ٧١﴾

قال ابن كثير: "استدل بهذه الآية في حصر صفات هذه البقرة حتى تعينت أو تمّ تقييدها بعد الإطلاق على صحة السلم في الحيوان".^(١)

ب- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنَّ مِّنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهِ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»^(٢)

قال النووي: "وفي هذه الأحاديث جواز السلم في الحيوان وحكمه حكم القرض وفيها أنه يُسْتَحَبُّ لِمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ قَرْضٍ وَغَيْرِهِ أَنْ يَرُدَّ أَجُودَ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ".^(٣)

القول الثاني: لَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِي الْحَيَوَانِ وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ^(٤)، وَالظَّاهِرِيَّةِ^(٥)، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَحَدِيفَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَسَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ^(٦)، وَرَوَاةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.^(٧)

استدلوا:

أ- بظاهر حديث السلم وأنه لَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِي الْحَيَوَانِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَّا فِي

(١) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ)، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، ١٩٦/١

(٢) صحيح البخاري، ك: الوكالة، ب: وكالة الشاهد والغائب جائزة، حديث رقم ٢٣٠٥ واللفظ له، صحيح مسلم، ك: المساقاة، ب من استلف شيئا ففضى خيرا منه، برقم ١٦٠٠

(٣) شرح صحيح مسلم، النووي، ٣٧/١١

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٠٩/٥ : فتح القدير، ابن الهمام، ٧٩/٧

(٥) المحلى بالآثار، ابن حزم، ٤٧/٨

(٦) تكملة المجموع شرح المذهب، المطيعي، ١١٤/١٣، المغني، ابن قدامة، ٢٠٩/٤، بداية المجتهد، ابن رشد، ٢١٧/٣

(٧) المغني، ابن قدامة، ٢٠٩/٤، الفروع، ابن مفلح، ٣٥٨/١١

المُكَيْلِ وَالْمُؤْزُونِ خَاصَّةً وَمَا خَرَجَ عَنِ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ فَالسَّلمُ فِيهِ غَيْرُ جَائِزٍ.^(١)

ب- الْحَيَوَانُ يَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا، فَلَا يُمَكِّنُ ضَبْطُهُ.^(٢)

ج- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنِ السَّلَفِ فِي الْحَيَوَانِ»^(٣)

وقد جمع الصنعاني في سبل السلام بين الأحاديث المبيحة للسَّلم في الحيوان والأدلة

المانعة منه بأن المنع وارد على الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً وهو بيع كائى بكائى.^(٤)

الراجح قول الجمهور بصحة السلم في الحيوان لقوة أدلتهم.

• وسائل التمويل الحيواني:

قد يكون التمويل الحيواني:

نقديا: بتسليم مبالغ مالية.

أو عينيا: كتقديم رأس المال على شكل أعلاف وأدوية بيطرية، وأدوات وآلات للمزارع

كالمحالب الآلية، والآلات الخاصة بتصنيع الأعلاف.^(٥)

٣- التمويل الصناعي بالسَّلم:

حدد مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره التاسع مجالات التطبيقات المعاصرة لعقد

السلم في قراره ٩/٢/٨٩، بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة، والذي قرر:

" يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الصناعي ، لا سيما تمويل المراحل

السابقة لإنتاج وتصدير السلع الرائجة، وذلك بشرائها سلما وإعادة تسويقها، ويمكن

تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين، والصناعيين عن طريق إمدادهم بالمعدات

(١) الاستذكار، ابن عبد البر، ٥١٧/٦

(٢) المغني، ابن قدامة، ٢٠٩/٤ ، تكملة المجموع شرح المذهب، المطيعي، ١١٤/١٣

(٣) سنن الدارقطني ٣٠٥٩ ٣٩/٤ ، مستدرک الحاكم برقم ٢٣٤١ وقال الحاكم : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِسْنَادًا وَلَمْ

يُخَرِّجَاهُ " ٦٥/٢

(٤) سبل السلام، الصنعاني، ٥٦/٢

(٥) بيع السلم بين الفقه الإسلامي والفكر الاقتصادي، وليد مصطفى شوايش، ص ٣٦٠

والآلات، أو المواد الأولية كرأس مال سلم، مقابل الحصول على بعض منتجاتهم، وإعادة تسويقها"^(١)

• وسائل التمويل الصناعي:

قد يكون التمويل الصناعي:

نقدياً: بتسليم مبالغ مالية.

أو عينياً كمواد أولية (المواد الخام)، والآلات اللازمة لتشغيل المصانع، قطع الغيار والصيانة، كما هو واضح في قرار المجمع السابق.

مزايا السلم في التمويل الصناعي:

- تنوع مصادر الدخل وتحقيق التوازن بين قطاعات الإنتاج المختلفة.
- يستطيع أصحاب المصانع أن يسلموا مالا فيما يحتاجون إليه من مواد ضرورية لصناعتهم، بحيث يحصلون عليها في الوقت الذي يريدونه وبما تم الاتفاق عليه من سعر غالبا ما يكون أقل مما اشتروها عند حاجتهم إليها وقت حلول أجل السلم فيستفيدون بفرق السعر؛ مما يعود عليهم بربح أوفر.
- تعزيز طاقات الإنتاج الوطني، وتطوير التحرر الاقتصادي في مواجهة الاحتكارات الغربية، وتحقيق درجة من الاكتفاء الذاتي.
- الحصول مقدما على المال عن طريق عقد السلم، بدلا من اللجوء للاقتراض والدين.
- محاربة البطالة.^(٢)

٤- التمويل التجاري بالسلم:

يمكن استخدام السلم في تمويل النشاط التجاري بشراء السلع من المنتجين

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره التاسع ، برقم ٩/٢/٨٩ ، بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة.
(٢) عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة، د/ جمعة بنت حامد يحيى الزهراني، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد ٣٠، ج ١، ص ٧٧، بيع السلم بين الفقه الإسلامي والفكر الاقتصادي، وليد مصطفى شاويش، ص ٤٠٦

مباشرة سلماً، وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.
كذلك يمكن استخدامه في تمويل التجارة الخارجية، وذلك بقيام المصرف بشراء المواد الأولية من المنتجين سلماً، ثم إعادة تسويقها عالمياً بأسعار مجزية.
وعقد السلم يسهل للتجار أن يحصلوا على المال عاجلاً مقابل التزامهم بتسليم سلع موصوفة في وقت آجل.^(١)

- مزايا التمويل بالسّلم في النشاط التجاري:
 - الحد من الاحتكار والسيطرة عليه، ذلك لأنّ التجار ملزمين بتسليم السلع في وقت محدد، كما أن السعر محدد سابقاً مما يساعد في الحد من الاحتكار.
 - زيادة القدرات الاستيعابية للدول الإسلامية، حيث تزيد في فرص الاستثمار التي إن تم استغلالها بنجاح تحقق زيادة في رأس المال الاجتماعي، ومرونة في عرض عناصر الإنتاج المكملة لعنصر رأس المال.
 - زيادة التبادل والتعاون التجاري بين الدول الإسلامية.
 - يمكن تطبيقه في تمويل صغار المنتجين والحرفيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة آلات ومعدات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.
 - ويمكن أيضاً اللجوء إليه في تمويل الأصول الثابتة -كبديل للتأجير التمويلي- حيث يقوم المصرف بتمويل الأصول الثابتة اللازمة لقيام المصانع الحديثة أو لإحلالها في المصانع القديمة القائمة، وتقديم تلك الأصول كرأس مال سلم مقابل الحصول على جزء من منتجات تلك المصانع على دفعات وفقاً لآجال تسليم مناسبة.^(٢)

(١) بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة في مصارف أندونيسيا، أ. أ. هوبور، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٥ ج ٢،

ديسمبر ٢٠١٩م، ص ٢٠٨

(٢) السلم وتطبيقاته المعاصرة، نزيه كمال حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٩/٤٣٨، ٤٣٩

- يستطيع التجار عقد سلم في السلع الراكدة لديهم ؛ ليحصلوا بدلا منها على سلع رائجة عند حلول أجل السلم.
- يستطيع التاجر أن يحصل على ما يريد من سلع في الوقت الذي يظن أنها تروج فيه وبالسعر المحدد عند التعاقد، ويبيعها بربح أوفر مما لو اشتراها بسعر وقت حلول الأجل، وهذا أسلوب استثماري أفضل من الاقتراض.^(١)
- إنه وسيلة لتمويل المنتجين، ممن يحتاجون إلى رأس المال لتمويل إنتاجهم، بمعرفتهم لسعر السلعة المنتجة مسبقا، مما يمكنهم من ترشيد تكاليف الإنتاج على ضوء مواصفات السلعة المسلم فيها، ثم يقومون بإنتاج المسلم فيه متجاوزين عقبة التسويق، حيث إن سلعتهم مبيعة قبل عملية الإنتاج ، وبسعر معلوم لديهم ، مما يدرأ عنهم مخاطر كساد السلع وتقلب الأسعار التي يقومون بإنتاجها، وهذا يؤدي بدوره إلى تنشيط سوق السلع، وتسريع وتيرة الإنتاج.^(٢)

المطلب الثاني

**إجراءات تطبيق بيع السلم، وحكم بيع المصرف المسلم فيه قبل قبضه،
وحكم إصدار سندات سلم قابلة للتداول**

أولا: إجراءات تطبيق بيع السلم:

يتم تمويل العميل في بيع السلم وفق الإجراءات التالية:

- ١- يقوم العميل بالتقدم للمصرف بطلب لتمويل مشروع معين ويرغب في قيام المصرف بتوفير السيولة النقدية اللازمة للمشروع ونوع المنتج الذي يقوم بإنتاجه، على أن يرفق بهذا الطلب دراسة جدوى للمشروع يحدد فيه مبلغ السيولة المطلوب.
- ٢- يقوم المصرف بتقييم جدوى المشروع المطلوب تمويله، ونوعية السلع التي يقوم

(١) عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة، د/ جمعة بنت حامد يحيى الزهراني، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا،

العدد ٣٠، ج ١، ص ٧٩

(٢) بيع السلم بين الفقه الإسلامي والفكر الاقتصادي، وليد شاويش، ص ٤٧٧

المشروع بإنتاجها، وفي حالة الموافقة عليه يقوم المصرف بشراء السلع التي يقوم المشروع (المصنع) بإنتاجها وتحديد موعد الاستلام ودفع قيمة البضاعة حالا.
٣- يقوم العميل بعد ذلك بإدارة أعمال المشروع (المصنع) وفق ما هو مخطط له بدراسة جدوى المشروع، وبعد الانتهاء من الإنتاج، يقوم بتسليم البضاعة للمصرف وفق الشروط المتفق عليها.

٤- حتى يقوم المصرف ببيع تلك البضاعة فإن لديه بديلين هما:
الأول: بيع البضاعة عن طريق السَّلَم الموازي (وستأتى كلفيته وشروطه)
الثاني: الانتظار حتى موعد استلام البضاعة ثم بيعها نقدا (بيع المساومة) أو عن طريق بيع المراجعة.^(١)

* وهذا هو الإطار العام للإجراءات وقد تختلف قليلا من مصرف لآخر.

ثانيا: حكم بيع المصرف المسلم فيه قبل قبضه:

صورة المسألة: بأن يعقد المصرف (المشتري، رب السَّلَم) عقد سلم مع البائع (المسلم إليه) يقدم فيه الثمن ويؤخر المثلث، فإذا أراد مستحق المسلم (المصرف) أن يبيعه قبل قبضه فهل يجوز أو لا ؟

اختلف الفقهاء فيه على أقوال:

القول الأول: يحرم بيع المسلم فيه قبل قبضه، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية^(٢)، والمالكية إن كان طعاما^(٣)، الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

(١) نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية – الكويت، السلسلة السادسة، العدد ١، أغسطس ٢٠١٣ م

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، ٥/ ٢١٤، البحر الرائق، ابن نجيم، ٦/ ١٧٩

(٣) التاج والإكليل، المواق، ٦/ ٥٢٣، مدونة الإمام مالك، سحنون، ٣/ ١٣٣

(٤) الحاوي الكبير، الماوردي، ٥/ ٢٣٥، المهذب، الشيرازي، ٢/ ٨٠، نهاية المحتاج، الرملي، ٤/ ٩٠

(٥) الإنصاف، المرداوي، ٥/ ١٠٨، كشف القناع، الهوتي، ٣/ ٣٠٦، شرح الزركشي على مختصر الخرق، الزركشي،

أدلتهم:

١. النهي عن بيع ما لم يقبض، وبيع ما ليس عندك، وبيع ما لم يضمن.
- عن حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ وَلَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبِيعُهُ؟ قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(١)
- عن طَاوُسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ «فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ.^(٢)
- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَحِلُّ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَلَا رَيْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ»^(٣)
- وهذه الأحاديث واضحة الدلالة في النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده، وهذا يقتضي حرمة بيع الشيء قبل تملكه^(٤)

٢. الإجماع:

قال ابن قدامة: "أَمَّا بَيْعُ الْمُسْلِمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، فَلَا نَعْلَمُ فِي تَحْرِيمِهِ خِلَافًا".^(٥)

(١) سنن ابن ماجه، ك: التجارات، ب: النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رَيْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ، حديث رقم ٢١٨٧، سنن أبي داود، ك: الإجارة، ب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم ٣٥٠٣، سنن الترمذي، ك: البيوع، ب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم ١٢٣٢، سنن النسائي، ك: البيوع، ب: بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ، حديث رقم ٤٦١٣، قال ابن الملقن صحيح، البدر المنير لابن الملقن، ٤٤٨/٦، وحسنه الترمذي في السنن ٥١٤/٢

(٢) صحيح البخاري، ك: البيوع، ب: بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، حديث رقم ٢١٣٥؛ صحيح مسلم، ك: البيوع، ب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، حديث رقم ١٥٢٥

(٣) سنن ابن ماجه برقم ٢١٨٨؛ سنن الترمذي برقم ١٢٣٤؛ سنن النسائي برقم ٤٦٣٠؛ مستدرک الحاكم برقم ٢١٨٥ وقال الحاكم حديث على شرط جُمْلَةٍ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ صَحِيحٌ.

(٤) سبل السلام، الصنعاني، ٢١/٢، المنتقى، الباجي، ٢٨٨/٤، فتح الباري، ابن حجر، ٣٤٩/٤

(٥) المغني، ابن قدامة، ٢٢٧/٤

قال ابن مفلح: "وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُسْلِمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ".^(١)

يجاب عن هذا: أن المسألة فيها خلاف مشهور.

القول الثاني: يجوز بيع المسلم فيه لغير المسلم إليه إذا لم يكن طعاما بمثل ثمنه وبأقل وأكثر حالاً غير مؤجل وهذا مذهب المالكية.^(٢)

أما الاعتياض عنه، أي بيعه من المسلم إليه ببديل حال فقد أجازوه بشروط ثلاثة، الأول: أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِيهِ مِمَّا يُبَاعُ قَبْلَ قَبْضِهِ كَمَا لَوْ أَسْلَمَ ثَوْبًا فِي حَيَوَانٍ فَأَخَذَ عَنْ ذَلِكَ الْحَيَوَانِ دَرَاهِمَ إِذْ يَجُوزُ بَيْعُ الْحَيَوَانِ قَبْلَ قَبْضِهِ، الثاني: أَنْ يَكُونَ الْمَأْخُودُ مِمَّا يُبَاعُ بِالْمُسْلِمِ فِيهِ يَدًا بِيَدٍ كَمَا لَوْ أَسْلَمَ دَرَاهِمَ فِي ثَوْبٍ مَثَلًا فَأَخَذَ عَنْهُ طَشْتٌ نُحَاسٍ إِذْ يَجُوزُ بَيْعُ الطَّشْتِ بِالثَّوْبِ يَدًا بِيَدٍ، الثالث: أَنْ يَكُونَ الْمَأْخُودُ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يُسْلَمَ فِيهِ رَأْسُ الْمَالِ كَمَا لَوْ أَسْلَمَ دَرَاهِمَ فِي حَيَوَانٍ فَأَخَذَ عَنْ ذَلِكَ الْحَيَوَانِ ثَوْبًا فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ إِذْ يَجُوزُ أَنْ يُسْلَمَ الدَّرَاهِمُ فِي الثَّوْبِ.^(٣)

دليلهم:

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ (سورة البقرة الآية ٢٧٥) ، فالأصل في البيع الحل إلا ما دل دليل على تحريمه.

القول الثالث: يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه من غير مَنْ عليه الدين بثمن المثل أو دونه لا أكثر منه حالا، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، ورواية عن أحمد^(٤)، وابن تيمية.^(٥)

وشرطوا للجواز أن يكون بمثل الثمن أو أقل منه، لا أكثر؛ لئلا يربح فيما لم يضمن،

(١) المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، ١٨٩/٤

(٢) بداية المجتهد، ابن رشد، ٢٢٢/٣

(٣) شرح مختصر خليل، الخرشي، ٢٢٧/٥

(٤) الإنصاف، المرداوي، ١٠٨/٥

(٥) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٥٠٦/٢٩

وأن يكون الثمن حالاً لئلا يكون بيع كالي بكالي.

قال ابن المنذر: ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال (إذا أسلفت في شيء إلى أجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه، وإلا فخذ عوضاً أنقص منه، ولا تبيع مرتين)^(١)

والراجح هو القول الأول للجمهور:

وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (٦٣) (٧/١) فقال وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلماً قبل قبضها، وأكد ذلك في قراره رقم (٧٤) (٨/٥) ومع ذلك فالحاجة للبيع قبل القبض يمكن أن تغطي بالسلم الموازي (وستأتي صورته)

ثالثاً: حكم إصدار سندات سلم قابلة للتداول:

لا يجوز إصدار سندات سلم قابلة للتداول؛ لأن هذا سيؤدي حتماً إلى بيع المسلم فيه قبل قبضه، سواء أكان المسلم فيه طعاماً، أم غير طعام، غير أنه إذا كان المسلم فيه طعاماً، فالمنع يكون بإجماع الفقهاء، من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، للأحاديث الصحيحة الواردة في منع بيع الطعام قبل قبضه^(٦). وأما إذا كان المسلم فيه غير طعام فقد رأينا أن الجمهور إلا المالكية يمنعون بيعه قبل قبضه^(٧).

(١) عون المعبود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت ٢٥٦/٩

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، ٥/ ٢١٤، البحر الرائق، ابن نجيم، ٦/ ١٧٩

(٣) التاج والإكليل، المواق، ٦/ ٥٢٣، مدونة الإمام مالك، سحنون، ٣/ ١٣٣

(٤) الحاوي الكبير، الماوردي، ٥/ ٢٣٥، المهذب، الشيرازي، ٢/ ٨٠، نهاية المحتاج، الرملي، ٤/ ٩٠

(٥) الإنصاف، المرداوي، ٥/ ١٠٨، كشف القناع، الهوتي، ٣/ ٣٠٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، ٤/ ١٧

(٦) وقد سبق ذكرها في حكم بيع المصرف المسلم فيه قبل قبضه:

(٧) بداية المجتهد، ابن رشد، ٣/ ٢٢٢

وروى عن الإمام مالك: "أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ مِنْ طَعَامِ الْجَارِ، فَتَبَايَعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ بَيْنَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوَهَا، فَدَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَ: " أَتُحِلُّ بَيْعَ الرِّبَا يَا مَرْوَانُ؟ فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ، وَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَ: هَذِهِ الصُّكُوكُ تَبَايَعَهَا النَّاسُ، ثُمَّ بَاعُوهَا، قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوَهَا، فَبَعَثَ مَرْوَانُ الْحَرَسَ يَتَّبِعُونَهَا، يَنْزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ، وَيَرُدُّونَهَا إِلَى أَهْلِهَا".^(١)

المطلب الثالث

السلم الموازي، وعجز البائع عن تسليم البضاعة عند حلول الأجل، والإقالة في السلم، وبعض الأخطاء في عقد السلم

أولاً: السلم الموازي:

١- تعريف السلم الموازي:

قال الدكتور/ حسام الدين عفانه: "السلم الموازي هو: أن يبيع المصرف في الذمة سلعاً من جنس ما أسلم فيه دون الربط بين العقدین، أو هو أن يبرم العاقد صفقة شراء بالسلم، ثم يبرم صفقة بيع بالسلم دون ربط بينهما، ويعزم على أن ينفذ الصفقة الثانية مما يتسلمه من الصفقة الأولى".^(٢)

وعرفه أصحاب الفقه الميسر: "يطلق السلم الموازي على عقد السلم الذي يلتزم فيه البائع بتسليم سلعة موصوفة في الذمة تنطبق مواصفاتها على السلعة التي يكون قد اشتراها بعقد السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه دون أي ربط بين العقدین".^(٣)

وجاء في المعايير الشرعية وصفاً دقيقاً له حيث نص المعيار العاشر على: " ١/٦: يجوز

(١)الموطأ، الإمام مالك، ٦٤١/٢

(٢)عقد السلم والسلم الموازي، حسام الدين عفانه، منشور بموقع تاريخ الإسلام، ٢٠١٣/٦/١٠م

(٣)الفقه الميسر، أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى،

للمسلم إليه أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه، وفي هذه الحالة يكون البائع في السلم الأول مشترياً في السلم الثاني.

٢/٦: يجوز للمسلم أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث لبيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها بعقد السلم الأول، وفي هذه الحالة يكون المشتري في السلم الأول بائعاً في السلم الثاني.

٣/٦: وفي كلتا الحالتين المذكورتين في بند ١/٦، و ٢/٦، لا يجوز ربط عقد سلم بعقد سلم آخر، بل يجب أن يكون كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته^(١)

وفي ضوء هذه النصوص فإن عقد السلم الموازي يتميز بوجود عقدين منفصلين:

✚ عقد السلم الأول: شراء سلعة موصوفة في الذمة بالسلم.

✚ عقد السلم الموازي: بيع سلعة موصوفة في الذمة مماثلة للسلعة المشتراة بعقد السلم الأول.^(٢)

٢- مثال للسلم الموازي:

أ- أن تشتري البنوك مثلاً كمية محددة من القطن من المزارعين ثم تقوم باتفاق في عقد سلم جديد بصفقتها بائعاً بعقد مع مصانع الغزل والنسيج، فتبيع لهم عن طريق السلم قطناً بمواصفات البيع نفسها الذي اشترته في العقد الأول دون ربط بين العقدتين، وهو عقد جديد حيث لم يكن معمولاً به في الماضي، وإنما استحدث نتيجة لتطور التجارة والصناعة وما اقتضاه التعامل بين الناس في هذا العصر.^(٣)

(١) المعايير الشرعية : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعيار العاشر، ص ٢٨١
(٢) عقد السلم الموازي وتطبيقاته المعاصرة: د/ إبراهيم بوحمره، مجلة الإقتصاد الإسلامي العالمية، العدد ١٥٠،

ديسمبر ٢٠٢٤م، ص ٦٥

(٣) الفقه الميسر، أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى، ٥٢/١٠.

ب- أن يقوم أحد المصانع بعقد بيع سلم مع المصرف ويأخذ الثمن من المصرف معجلاً على أن يسلم له السلعة المصنعة في موعد مؤجل محدد بينها في عقد السَّلَم، ولكي يضمن المصرف بيع هذه السلعة والحصول هو الآخر على سيولة تتيح له استمرار عجلته الاقتصادية فيقوم هو بدوره ببيع السلعة لا بعينها ولكن بنفس صفاتها التي بالعقد الأول بتاريخ آخر متفق عليه، ويعزم على أن ينفذ الصفقة الثانية مما يتسلمه من الصفقة الأولى بعقدين منفصلين.

هل يعد السَّلَم الموازي بيع للمسلم فيه قبل قبضه؟

ليس في السَّلَم الموازي بيع للمسلم فيه قبل قبضه؛ لأنه لا يبيع السلع موضوع السَّلَم الأول بذاتها، وإنما هو يتفق في عقد السَّلَم الموازي على موصوف في الذمة تنطبق عليه مواصفات السَّلَم الأول.

وقد لا يتمكن من استلام المسلم فيه فيؤمن للمشتري سلعة أخرى من السوق بالمواصفات نفسها.^(١)

٣- الحكم الشرعي للسَّلَم الموازي:

نفرق هنا بين صورتين:

الصورة الأولى: إسلام المسلم فيه بعينه.

أن يعطي محمد ١٠٠٠ جنيه نقدًا لمزارع مقابل ٥٠ كيلو من القطن طويل التيلة بعد سنة، ثم يسلم محمد في هذا القطن بعينه، بأن يبيعه على ثالث بـ ١١٠٠ جنيه نقدًا على أن يسلمه له بعد سنة وشهر من تاريخ العقد الأول، فيكون محمد مسلمًا في العقد الأول ومسلمًا إليه في العقد الثاني، ومحل السَّلَم واحد موصوف في العقد الأول معين في العقد الثاني.

(١) التمويل بالسلم الموازي، د/ بلال بن علي بن سعد الضويحي، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف، العدد (٢٩) الجزء الأول، ديسمبر ٢٠٢٤م، ص ٤١٩ وما بعدها

الصورة الثانية: إسلام المسلم فيه بصفته:

أن يعطي محمد ١٠٠٠ جنيه نقدًا لمزارع مقابل ٥٠ كيلو من القطن طويل التيلة بعد سنة، ثم يسلم محمد في هذا القطن بصفته بمثل الأوصاف السابقة، (قطن طويل التيلة)، بأن يبيعه على ثالث بـ ١١٠٠ جنيه نقدًا على أن يسلمه له بعد سنة وشهر من تاريخ العقد الأول، فيكون محمد مسلمًا في العقد الأول ومسلمًا إليه في العقد الثاني، ومحل السّلم واحد موصوف في العقد الأول موصوف كذلك في العقد الثاني.

حكم الصورة الأولى: إسلام المسلم فيه بعينه.

الخلاف في هذه المسألة فرغ عن الخلاف في مسألة بيع المبيع قبل قبضه، وقد سبق ذكره.

وقد رجحت هناك قول الجمهور بعدم جواز إسلام المسلم فيه مطلقًا.

حكم الصورة الثانية: إسلام المسلم فيه بصفته.

وللفقهاء في ذلك قولين:

القول الأول: جواز السّلم الموازي، بشرط عدم الربط بين العقدين الأول والآخر الموازي له، وهو قول بعض الفقهاء القدامى، وأغلب المعاصرين^(١).

قال الشافعي: "وَمَنْ سَلَفَ فِي طَعَامٍ ثُمَّ بَاعَ ذَلِكَ الطَّعَامَ بِعَيْنِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ لَمْ يَجْزْ، وَإِنْ بَاعَ طَعَامًا بِصِفَةٍ وَنَوَى أَنْ يَقْضِيَهُ مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ مِنْ غَيْرِهِ"^(٢).

وقد أشار فقهاء الحنابلة إلى هذه الصورة في كتبهم وتكلموا عن أحكامها بما يفيد جوازها فقالوا: "إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ سَلَمٌ، وَعَلَيْهِ سَلَمٌ مِنْ جَنْسِهِ..."^(٣)

(١) يقول د/ نزيه حماد: "السلم الموازي لا خلاف في جوازه" السلم وتطبيقاته المعاصرة، نزيه كمال حماد، مجلة

مجمع الفقه الإسلامي ٤٤٣/٩

(٢) الأم، الشافعي، ٧٢/٣

(٣) الفروع، ابن مفلح، ٢٨٠/٦، الإنصاف، المرداوي، ١١٥/٥

وإن كان المالكية يجيزون السلم في عين المسلم فيه كما مرففي مثله أولى، وقد أشار بعضهم إلى نحو ذلك.^(١)

قَالَ مَالِكٌ: "وَمِنْ سَلَفَ فِي سِلْعَةٍ إِلَى أَجَلٍ وَتِلْكَ السِّلْعَةُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ يَبِيعُهَا مِمَّنْ شَاءَ بِنَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ إِلَّا بِعَرْضٍ يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ."^(٢)

القول الثاني: ذهب بعضهم إلى عدم جواز عقد السلم الموازي، وذلك أنه حيلة لبيع المسلم فيه قبل قبضه، ولأنه وسيلة لرفع الأسعار على المستهلكين، ولكن الدكتور الضيرير أجازها عند الضرورة.^(٣)

ويجاب عن ذلك بأنه لا شبهة هنا ولا حيلة لوجود عقدين منفصلين كما أن المسلم فيه في العقد الثاني من جنس المسلم فيه في العقد الأول لا عينه، فإذا أبيح في الأول فيباح في الثاني، وذلك للانفصال بين العقدين، فكل واحد منهما جائز إذا انفرد.^(٤)

والراجع القول الأول وهو قول أغلب المعاصرين:

د/عبد الله بن محمد الطيَّار، د/عبد الله بن محمد المطلق، د/ محمد بن إبراهيم الموصلي^(٥)، نزبه كمال حماد^(٦)، والعلامة الديبان^(٧)، د/علي السالوس^(٨)، د/ وهبه

(١) التاج والإكليل، المواق، ٥٢٣/٦، شرح مختصر خليل، الخرشي، ٢٢٧/٥

(٢) الاستذكار لابن عبد البر، ٤٤٢/٦، المنتقى للباجي، ٣٢/٥

(٣) السلم وتطبيقاته المعاصرة، الصديق محمد الأمين الضيرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٨٢/٩

(٤) التمويل بالسلم الموازي، د/ بلال بن علي بن سعد الضويحي، ص ٤٢١

(٥) الفقه الميسر، أ. د. عبد الله بن محمد الطيَّار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموصلي

٥٢/١٠

(٦) السلم وتطبيقاته المعاصرة، نزبه كمال حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤٤٣/٩

(٧) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الديبان، ٢٦٦/٨

(٨) مخاطر التمويل الإسلامي، علي السالوس، ص ٤٦.

الزحيلي^(١)، قرار هيئة المحاسبة والمراجعة المالية والاسلامية في البحرين بند (١/٦)،
(٢/٦)^(٢)

ولا محذور في السلم الموازي لما يلي:

١- لا يكون المصرف قد باع قبل أن يقبض؛ لأن العقد الأول منفصل عن الثاني، فلو تسببت جائحة في هلاك المسلم فيه في العقد الأول فلا يتأثر عقد السلم الثاني؛ لأنه لم يبيع في الثاني عين ما اشتراه في العقد الأول، وبذلك يستطيع شراء المسلم فيه في العقد الثاني من السوق وبيعه للمسلم.

٢- أن للمصرف دوراً حقيقياً في البيع والشراء فلا يربح ما لا يضمن.^(٣)

ثانياً: عجز البائع عن تسليم البضاعة عند حلول الأجل:

عجز البائع (المسلم إليه) عن تسليم البضاعة (المسلم فيه) عند حلول الأجل، له حالات:

الحالة الأولى: إن كان عجزه عن التسليم سببه عدم وجود المسلم فيه عند حلول الأجل، فقد اختلف الفقهاء هنا على قولين:

القول الأول: إِذَا تَعَذَّرَ تَسْلِيمُ الْمُسْلِمِ فِيهِ عِنْدَ الْمَجَلِّ، إِمَّا لِغَيْبَةِ الْمُسْلِمِ فِيهِ أَوْ عَجْزِهِ عَنِ التَّسْلِيمِ، حَتَّى عَدِمَ الْمُسْلِمُ فِيهِ، فَالْمُسْلِمُ بِالْخِيَارِ (المشتري) بَيِّنَ أَنْ يَصْبِرَ إِلَى أَنْ يُوجَدَ فَيُطَالَبَ بِهِ، وَبَيِّنَ أَنْ يَفْسَخَ الْعَقْدَ وَيَرْجِعَ بِالثَّمَنِ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا، أَوْ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَإِلَّا قِيَمَتْهُ، وَهَذَا لِلْحَنَفِيَّةِ^(٤)، وقول عند المالكية^(٥).

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤٨٣/٩

(٢) المعايير الشرعية : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعيار العاشر، ص ٢٨١

(٣) عقد السلم الموازي ودوره في تحقيق الأمن الاقتصادي، هالة أبو طالب، ص ٨

(٤) البحر الرائق، ابن نجيم، ١٧٢/٦، تبين الحقائق، الزيلعي، ١١٣/٤، بدائع الصنائع، الكاساني، ٢١١/٥

(٥) بداية المجتهد، ابن رشد، ٢٣١/٣، الشرح الكبير، الدردير، ٢١٤/٣، شرح مختصر خليل، الخرشى، ٢٢١/٥

والأرجح عند الشافعية^(١)، والصحيح عند الحنابلة^(٢)، وقول إسحاق، وابنُ المُنْذِرِ^(٣).
 القول الثاني: يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ وَلَا يَجُوزُ التَّأخير وهذا قول بعض الحنفية^(٤)، وبعض المالكية^(٥)، وقول عند الشافعية^(٦)، وقول عند الحنابلة^(٧).
 والراجح: هو قول الجمهور؛ لما فيه من التيسير؛ ولأن الفسخ الذي قال به أصحاب القول الثاني إنما هو لمصلحة المشتري ورفع الضرر عنه، فلو رضى باستمرار العقد فيكون ذلك حق له.

الحالة الثانية: إذا كان العجز عن التسليم سببه إفسار المسلم إليه:
 إذا كان هذا الشخص معسراً لا يستطيع أداء الدَّين، فلا يجوز رفع أمره إلى القضاء، بل يمهل لحين ميسرة، ويستطيع الأداء.
 قال تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة الآية ٢٨٠)
 الحالة الثالثة: أما إن كان عدم التسليم سببه امتناع المسلم إليه عن التسليم مع يساره، فإن حكمه هو حكم المدين المماطل.
 وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي القرار التالي:.....يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.^(٨)

(١) الأم، الشافعي، ٨٦/٣؛ روضة الطالبين، النووي، ١٢/٤؛ نهاية المحتاج، الرملي، ١٩٤/٤

(٢) المغني، ابن قدامة، ٢٢٨/٤؛ كشف القناع، الهوتي، ٢٩٠/٣

(٣) المغني، ابن قدامة، ٢٢٨/٤

(٤) تبين الحقائق، الزليعي، ١١٣/٤

(٥) بداية المجتهد، ابن رشد، ٢٣١/٣

(٦) روضة الطالبين، النووي، ١١/٤؛ نهاية المحتاج، الرملي، ١٩٤/٤

(٧) المغني، ابن قدامة، ٢٢٢/٤

(٨) القرار رقم (٦/٢/٥٣) بشأن البيع بالتقسيط - الدورة السادسة بجدة في الفترة من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ-

- وإن رفع أمره إلى القضاء فإنه يغرم جميع الأموال التي ستنفق لأخذ الحق منه، سواء في ذلك أتعاب المحامي أو غيرها.^(١)

ثالثاً: الإقالة^(٢) في السلم:

يجوز لرب السلم أن يقلل المسلم إليه من السلم، وحينها يجب على المسلم إليه رد الثمن إن كان باقياً، أو مثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً إذا لم يكن باقياً. وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦). قال ابن قدامة: "الإقالة في السلم تجوز إجماعاً".^(٧) قَالَ ابْنُ الْمُنْدِرِ: "أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ الْإِقَالََةَ فِي جَمِيعِ مَا أَسْلَمَ فِيهِ جَائِزَةٌ".^(٨)

واستدلوا على ذلك:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "مَنْ أَقَالَ نَادِمًا بَيْعَتُهُ، أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ

-
- ١٤ مارس ١٩٩٠م لأن هذه الأموال هو السبب في إنفاقها بمماطلته وظلمه ، فكان هو الضامن لها ، كما لو أتلفها على صاحبها ، ولأن عدم تحميله هذه النفقات يجري المدينين على المماطلة ، وبذلك يقع الظلم ويكثر ، وتضيق على الناس أموالهم؛ ولأن ذلك قد يؤدي إلى ضياع حقوق الناس وأموالهم ، حيث لا يلجأ الدائن إلى المحاكم، لأنه قد ينفق أكثر من الدين نفسه.
- (١) قال البيهوتي: (وَلَوْ مَطَّلَ) الْمُدِينُ رَبَّ الْحَقِّ (حَتَّى شَكَا عَلَيْهِ فَمَا غَرِمَهُ) رَبُّ الْحَقِّ (فَعَلَى) الْمُدِينِ (الْمُطَاوِلِ) إِذَا كَانَ غُرْمُهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُتَعَادِ ذَكَرَهُ فِي الْإِخْتِيَارَاتِ لِأَنَّهُ تَسَبَّبَ فِي غُرْمِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ. البيهوتي، كشف القناع ٤١٩/٣
- (٢) الإقالة هي: رفع العقد، وإلغاء حكمه وأثاره بتراضي الطرفين. انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٦ / ١١٠ ، الأم للشافعي ٣ / ٦٧ ، والمغني لابن قدامة ٤ / ١٣٥ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢٤/٥
- (٣) بدائع الصنائع، الكاساني، ٢١٤/٥ ، حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ١٣٠/٥
- (٤) الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ٧٣٢/٢
- (٥) نهاية المطلب، الجويني، ٥٠٤/٥ ، حاشية الجمل، سليمان الجمل، ١٦٥/٣
- (٦) الفروع، ابن مفلح، ٣٣٠/٦ ، الإنصاف، المرداوي، ١١٢/٥
- (٧) الكافي، ابن قدامة، ٥٨/٢
- (٨) المغني، ابن قدامة، ٢٢٨/٤

القيامة. (١)

حيث ندب النبي عليه الصلاة والسلام إلى الإقالة مطلقاً^(٢)، فيدخل فيه السلم، كما يدخل فيه البيع المطلق؛ لأن السلم نوع من البيع.

قال الكاساني: لِأَنَّ الْإِقَالََةَ فِي بَيْعِ الْعَيْنِ إِنَّمَا شُرِعَتْ نَظَرًا لِلْعَاقِدَيْنِ دَفْعًا لِحَاجَةِ النَّدَمِ، وَاعْتِرَاضُ النَّدَمِ فِي السَّلَمِ هَهُنَا أَكْثَرُ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ بِأَوْكَسِ الْأَثْمَانِ فَكَانَ ادَّعَى إِلَى شَرْعِ الْإِقَالََةِ فِيهِ.^(٣)

٢- وبأن الحق لهما، فجاز لهما الرضا بإسقاطه.

رابعاً: من الأخطاء في عقد السلم:

تحويل القروض التي تمنحها المصارف الإسلامية إلى عقود سلم.

إذا كان لرجل في ذمة آخر دين، فجعله سلماً، لم يصح.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَالشَّافِعِيُّ. وَعَنْ ابْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ دَيْنٌ، فَإِذَا جَعَلَ الثَّمَنَ دَيْنًا كَانَ بَيْعَ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ.^(٤)

قال النووي: وَلَوْ كَانَ لَهُ فِي ذِمَّةِ رَجُلٍ دَرَاهِمٌ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ الدَّرَاهِمَ الَّتِي لِي فِي ذِمَّتِكَ فِي كَذَا، فَإِنْ أَسْلَمَ مُوَجَّلاً أَوْ حَالاً وَلَمْ يَقْبِضِ الْمُسْلِمَ فِيهِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، فَهُوَ

(١) صحيح ابن حبان برقم ٥٠٢٩ : مسند البراز برقم ٨٩٦٧ : شرح مشكل الآثار ٣١٤/١٣ ، صحيح ابن حبان، صحيح ابن حبان ٤٥٥/١، ورواه الحاكم في مستدركه بلفظ «من أقال مسلماً، أقال الله عثرته» وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، مسندرك الحاكم ٥٢/٢

(٢) الاستذكار، ابن عبد البر، ٤٧٧/٦

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني، ٢١٤/٥

(٤) المغني، ابن قدامة، ٢٢٤/٤

بَاطِلٌ.^(١)

وقال ابن تيمية: إِذَا اشْتَرَى قَمَحًا بِثَمَنِ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ عَوَّضَ الْبَائِعُ عَنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ
سِلْعَةً إِلَى أَجَلٍ لَمْ يَجُزْ؛ فَإِنَّ هَذَا بَيْعٌ دَيْنٍ بِدَيْنٍ.^(٢)
هذه الصورة شبيهة بربا النساء المعروف، حيث إنَّ استبدال الدين الحال بدَيْنٍ
مؤجل من غير جنسه.

(١) روضة الطالبين، النووي، ٣/٤

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٤٢٩/٢٩

النتائج

- ١- اتفق الفقهاء على أن بيع السَّلم جائز في الجملة، وهو ثابت على وفق القياس، وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية.
- ٢- شرع السَّلم دفعا لحاجتين: حاجة المسلم أو رب السَّلم، حاجة المسلم إليه (البائع).
- ٣- أركان عقد السَّلم عند الجمهور ثلاثة: الصيغة، والعقدان، والمعقود عليه.
- ٤- الشروط الخاصة برأس المال في عقد السَّلم: ألا يجمع البديلين أحد وصفي علة ربا الفضل في مال السَّلم، وأن يكون كلاهما مالا متقوما.
- ٥- شروط المسلم (الثمن أو رأس المال): أن يتم تسليم رأس مال السَّلم في مجلس العقد، وأن يكون الثمن معلوما.
- ٦- شروط المسلم فيه: أن يَكُون مِمَّا يَنْضَبِطُ بِالصِّفَاتِ، وأن يكون معلوما، وأن يكون ديناً موصوفاً في الذمة، وأن يكون مُؤَجَّلاً أَجْلاً مَعْلُوماً.
- ٧- يحقق بيع السَّلم العديد من المزايا التمويلية منها: -اتساع نطاق التعامل به سواء في السلع الزراعية، أو الصناعية، أو تمويل التجارة ونشاط المقاولات، وإمكانية ممارسته بواسطة جميع مؤسسات ومصادر التمويل، وصلاحيته للتمويل قصير الأجل وطويل الأجل، كما يقضى على آثار التضخم، ويحقق ضمانته وجود طلب على الإنتاج قبل البدء فيه، ويؤدي إلى ترشيد تكاليف الإنتاج، ويعتبر وسيلة مقترحة لتمويل العجز في ميزانية الدولة.
- ٨- اختلف الفقهاء في حكم بيع المصرف المسلم فيه قبل قبضه، والراجح هو قول الجمهور بتحريم بيع المسلم فيه قبل قبضه.
- ٩- لا يجوز إصدار سندات سلم قابلة للتداول.
- ١٠- للسَّلم الموازي صورتين، الأولى: إسلام المسلم فيه بعينه، وقد اختلف الفقهاء في حكمها، والراجح حرمتها. الثانية: إسلام المسلم فيه بصفته، والجمهور على جوازه، بشرط عدم الربط بين العقدين الأول والآخر الموازي له.

١١- إذا عجز البائع عن تسليم البضاعة عند حلول الأجل

- إن كان عجزه عن التسليم سببه عدم وجود المسلم فيه عند حلول الأجل، فَاَلْمُسْلِمُ بِالْخِيَارِ (المشتري) بَيِّنَ أَنَّ يَصْبِرَ إِلَى أَنْ يُوجَدَ فَيُطَالَبَ بِهِ، وَبَيِّنَ أَنَّ يَفْسَخَ الْعَقْدَ وَيَرْجِعَ بِالثَّمَنِ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا، أَوْ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَإِلَّا قِيَمَتَهُ.
- إن كان العجز عن التسليم سببه إفسار المسلم إليه، فينظر حتى يغنيه الله، ويستطيع الأداء.
- إن كان عدم التسليم سببه امتناع المسلم إليه عن التسليم مع يساره، فإن حكمه هو حكم المدين المماطل.

١٢- يجوز لرب السِّلَم أن يقل المسلم إليه من السِّلَم، وحينها يجب على المسلم إليه رد الثمن إن كان باقياً، أو مثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً إذا لم يكن باقياً.

المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير:

- ١- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، المتوفى (٦٧١هـ) ط: دار الكتب المصرية-القاهرة.
- ٢- تفسير ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الأندلسي، المتوفى (٥٤٢هـ)، ط: دار الكتب العلمية-بيروت.
- ٣- تفسير الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الأملي، أبو جعفر الطبري، المتوفى (٣١٠هـ) ط: مؤسسة الرسالة.
- ٤- تفسير القرآن العظيم لابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، المتوفى: (٧٧٤هـ)، ط: دار الكتب العلمية-بيروت.

ثالثاً: كتب السنة:

- ١- سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، ط: دار إحياء الكتب العربية.
- ٢- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، المتوفى (٢٧٩هـ)، ط: دار الغرب الإسلامي-بيروت.
- ٣- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السَّجِسْتَانِي، المتوفى (٢٧٥هـ)، ط: المكتبة العصرية، صيدا-بيروت.
- ٤- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود الدارقطني، المتوفى (٣٨٥هـ)، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٥- سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، (المتوفى: ٣٠٣هـ) سنن النسائي، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب.
- ٦- شرح السنة للبغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، المتوفى (٥١٦هـ)، ط: المكتب الإسلامي-بيروت.

- ٧- السنن الصغرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، المتوفى (٤٥٨هـ) ، ط: جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان.
- ٨- صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم، الدارمي البُستي، المتوفى (٣٥٤هـ) ط: مؤسسة الرسالة -بيروت.
- ٩- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري ، ط: دار ابن رجب.
- ١٠- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (المتوفى: ٢٦١هـ) صحيح مسلم، ط: دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- ١١- مسند الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب، المتوفى (٢٠٤هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٢- مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، ط: المجلس العلمي-الهند.
- ١٣- المستدرک على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، المتوفى (٤٠٥هـ)، ط: دار الكتب العلمية-بيروت.
- ١٤- المعجم الكبير للطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني، المتوفى (٣٦٠هـ) ط: مكتبة ابن تيمية-القاهرة.

رابعاً: كتب الشروح:

- ١- الاستذكار لابن عبد البر: أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ط: دار الكتب العلمية-بيروت.
- ٢- سبل السلام للصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح، الكحلاني ثم الصنعاني، (المتوفى: ١١٨٢هـ)، ط: دار الحديث.
- ٣- شرح صحيح مسلم للنووي: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، ط: دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- ٤- فتح الباري لابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، ط: دار

المعرفة-بيروت.

٥- المنتقى شرح الموطأ للباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي، (المتوفى: ٤٧٤هـ)، ط: مطبعة السعادة.

خامسا: كتب اللغة:

١- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية.

٢- لسان العرب لابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، (المتوفى: ٧١١هـ)، ط: دار صادر-بيروت.

٣- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤- المصباح المنير للفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (المتوفى ٧٧٠هـ)، ط: المكتبة العلمية-بيروت.

سادسا: كتب الفقه:

❖ الفقه الحنفي:

١- بدائع الصنائع للكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية.

٢- البحر الرائق لابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري، (المتوفى: ٩٧٠هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي.

٣- البناية شرح الهداية للعيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي، بدر الدين العيني، (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ط: دار الكتب العلمية-بيروت.

٤- تبين الحقائق للزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي، (المتوفى: ٧٤٣هـ)، ط: المطبعة الكبرى الأميرية-بولااق.

٥- حاشية رد المحتار لابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط: دار الفكر-بيروت.

- ٦- العناية شرح الهداية للبايرتي: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله الرومي البايبرتي، (المتوفى: ٧٨٦هـ)، ط: دار الفكر.
 - ٧- المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ط: دار المعرفة-بيروت.
 - ٨- الهداية شرح البداية للمرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، (المتوفى: ٥٩٣هـ)، ط: دار احياء التراث العربي-بيروت.
- ❖ **الفقه المالكي:**

- ١- بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، ط: دار الحديث-القاهرة.
- ٢- البيان والتحصيل لابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (المتوفى: ٥٢٠هـ)، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ٣- التاج والاكلیل للمواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق، (المتوفى: ٨٩٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية.
- ٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، ط: دار الفكر.
- ٥- شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، (المتوفى: ١١٠١هـ)، ط: دار الفكر للطباعة-بيروت.
- ٦- القوانين الفقهية لابن جزي: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، (المتوفى: ٧٤١هـ).
- ٧- الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ط: مكتبة الرياض الحديثة.
- ٨- المقدمات الممهدات لابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (المتوفى: ٥٢٠هـ)، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ٩- مواهب الجليل للحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي

المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ط: دار الفكر.

❖ الفقه الشافعي:

- ١- أسنى المطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أبو يحيى السنيكي، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي.
- ٢- الأم للشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب، (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ط: دار المعرفة-بيروت.
- ٣- الحاوي الكبير للماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية.
- ٤- روضة الطالبين للنووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط: المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٥- فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، (المتوفى: ٦٢٣هـ)، ط: دار الفكر.
- ٦- المجموع شرح المذهب النووي، السبكي، المطيعي، ط: دار الفكر.
- ٧- المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية.
- ٨- نهاية المحتاج للرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، ط: دار الفكر، بيروت.
- ٩- نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، (المتوفى: ٤٧٨هـ)، ط: دار المنهاج.

❖ الفقه الحنبلي:

- ١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي.
- ٢- الروض المربع للبهوتي: منصور بن يونس البهوتي ط: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
- ٣- زاد المستقنع للحجاوي: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم

- الحجاوي المقدسي، (المتوفى: ٩٦٨هـ)، ط: دار الوطن للنشر-الرياض.
- ٤- شرح الزركشي على مختصر الخرقى: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ط: دار العبيكان.
- ٥- الفروع لابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الحنبلي، (المتوفى: ٧٦٣هـ)، ط: مؤسسة الرسالة.
- ٦- كشف القناع لليهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس اليهودي، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ط: دار الكتب العلمية.
- ٧- المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط: مكتبة القاهرة.

❖ الفقه الظاهري:

- ١- المحلى بالآثار لابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ط: دار الفكر- بيروت.

سابعاً: كتب معاصرة:

- ١- السّلم وتطبيقاته المعاصرة مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجلد ٩، أد/ نزيه كمال حماد.
- ٢- السّلم وتطبيقاته المعاصرة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجلد ٩، الصديق محمد الأمين الضير .
- ٣- التمويل بالسلم الموازي، د/ بلال بن علي بن سعد الضويحي، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف، العدد (٢٩) الجزء الأول، ديسمبر ٢٠٢٤م.
- ٤- المعاملات المالية أصالة ومُعاصرة: أبو عمر دُبَيَّان بن محمد الديبان.
- ٥- بيع السّلم بين الفقه الإسلامي والفكر الاقتصادي: وليد مصطفى شاويش، دار الفتح للدراسات والنشر، ٢٠١٣م
- ٦- بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة في مصارف أندونيسيا، أ أ هوبور، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٥ ج ٢، ديسمبر ٢٠١٩م.

- ٧- تجربة البنوك الإسلامية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، عثمان بابكر محمد، مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١٨، عدد ٢، ٢٠٠٥م
- ٨- صيغة عقد السَّلم والسَّلم الموازي: محمد الفاتح المغربي، مجلة الاقتصاد والعلوم الاجتماعية، العدد ٣، عام ٢٠١٨م.
- ٩- عقد السَّلم الموازي ودوره في تحقيق الأمن الاقتصادي: هالة أبو طالب، المجلة العربية للدراسات الأمنية، مجلد ٣١، عدد ٦١، عام ٢٠١٥م.
- ١٠- عقد السَّلم دراسة تحليلية: أبو بكر، عمر علي، بحث منشور في مجلة وحدة الأمة العدد السادس يوليو ٢٠١٦م الجامعة الإسلامية.
- ١١- عقد السلم الموازي وتطبيقاته المعاصرة: د/ إبراهيم بوحمره، مجلة الإقتصاد الإسلامي العالمية، العدد ١٥٠، ديسمبر ٢٠٢٤م.
- ١٢- عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة، د/ جمعة بنت حامد يحيى الزهراني، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد ٣٠، ج ١.
- ١٣- الفقه الميسر أ. د. عبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى.
- ١٤- مبادئ التمويل، د/ طارق الحاج، دار صفاء للنشر- عمان، ٢٠١٦م
- ١٥- مخاطر التمويل الإسلامي: علي السالوس.
- ١٦- المعايير الشرعية : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)
- ١٧- مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، د. منذر القحف، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية.

References

Awlan: alquran alkarim.

Thanian: kutub altafsiri:

- 1- Al-Jami'li Ahkam al-Quran (Tafsir al-Qurtubi: Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah al-Ansari, murió (671 AH), publicado por Dar al-Kutub al-Misriyyah, El Cairo.
- 2- Tafsir Ibn Atiyyah: Abu Muhammad Abd al-Haqq ibn Ghalib ibn Abd al-Rahman ibn Atiyyah al-Andalusi, murió (542 AH), publicado por Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
- 3- Tafsir al-Tabari: Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir al-Amili, Abu Ja'far al-Tabari, murió (310 AH), publicado por la Fundación Dar al-Risalah.
- 4-Tafsir al-Corán al-Azim por Ibn Kathir: Abu al-Fida' Ismail ibn Umar ibn Kathir, murió (774 AH), publicado por Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.

Thalithan: kutub alsunati:

- 1- Sunan Ibn Majah: Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, cuyo nombre de padre es Yazid (fallecido en 273 AH), publicado por Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyya.
- 2- Sunan al-Tirmidhi: Muhammad ibn Isa ibn Sawrah ibn Musa ibn al-Dahhak, al-Tirmidhi, murió (279 AH), publicado por Dar al-Gharb al-Islami, Beirut.
- 3- Sunan Abu Dawud: Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir al-Azdi al-Sijistani, murió (275 AH), publicado por al-Maktaba al-Asriya, Sidón, Beirut.
- 4- Sunan al-Daraqutni: Abu al-Hasan Ali ibn Umar ibn Ahmad ibn Mahdi ibn Mas'ud al-Daraqutni, murió (385 AH), publicado por Mu'assasat al-Risala, Beirut.
- 5- Sunan al-Nasa'i: Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu'ayb ibn Ali al-Khurasani, al-Nasa'i, (fallecido: 303 AH) Sunan al-Nasa'i, publicado por la Oficina de Publicaciones Islámicas, Alepo.
- 6- Sharh al-Sunnah por al-Baghawi: Abu Muhammad al-Husayn ibn Mas'ud ibn Muhammad ibn al-Farra' al-Baghawi, murió (516 AH), publicado por la Oficina Islámica, Beirut.
- 7- Sunan al-Sughra por al-Bayhaqi: Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa Abu Bakr al-Bayhaqi, murió (458 AH), publicado por la Universidad de Estudios Islámicos de Pakistán.
- 8- Sahih Ibn Hibban: Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad ibn Hibban Abu Hatim, al-Darimi al-Busti, murió (354 AH), publicado por la Fundación Risala, Beirut.
- 9- Sahih al-Bukhari: Muhammad ibn Ismail al-Bukhari, publicado por Dar Ibn Rajab.
- 10- Sahih Muslim: Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi (m. 261 AH) Sahih Muslim, publicado por Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut.
- 11- Musnad al-Shafi'i: Abu Abdullah Muhammad ibn Idris ibn al-Abbas ibn Uthman

ibn Shafi' ibn Abd al-Muttalib (m. 204 AH), publicado por Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.

- 12- Musannaf Abd al-Razzaq: Abu Bakr Abd al-Razzaq ibn Hammam ibn Nafi' al-Himyari al-Yamani al-San'ani (m. 211 AH), publicado por el Consejo Científico de la India.
- 13- Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn: Abu Abdullah al-Hakim Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad al-Dhabi al-Tahmani al-Naysaburi, conocido como Ibn al-Bay', murió en el año 405 AH, publicado por Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
- 14- El Gran Diccionario de Al-Tabarani: Sulayman bin Ahmad bin Ayoub, Abu Al-Qasim Al-Tabarani, murió (360 AH) Publicado por: Biblioteca Ibn Taymiyyah - El Cairo.

Rabien: kutub alshuruhi:

- 1- Al-Istidhkar de Ibn Abd al-Barr: Abu Omar Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Abd al-Barr (m. 463 AH), publicado por Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
- 2- Subul al-Salam de al-San'ani: Muhammad ibn Ismail ibn Salah al-Kahlani, luego al-San'ani (m. 1182 d. H.), publicado por Dar al-Hadith.
- 3- Sharh Sahih Muslim de al-Nawawi: Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (m. 676 AH), publicado por Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut.
- 4- Fath al-Bari de Ibn Hajar: Ahmad ibn Ali ibn Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani, publicado por Dar al-Ma'rifah, Beirut.
- 5- al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' por al-Baji: Abu al-Walid Sulayman ibn Khalaf ibn Sa'd ibn Ayyub al-Qurtubi al-Baji (m. 474 AH), publicado por al-Sa'ada Press.

Khamisan: kutub allughati:

- 1- Tahdhib al-Asma' wa al-Lughat, de Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (m. 676 d. H.), publicado por Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- 2- Lisan al-Arab de Ibn Manzur: Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din ibn Manzur (m. 711 AH), publicado por Dar Sadir, Beirut.
- 3- Mu'jam Maqayis al-Lugha: Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn (m. 395 AH), publicado por Dar al-Fikr, publicado en 1399 AH - 1979 AD.
- 4- al-Misbah al-Munir por al-Fayyumi: Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Fayyumi (m. 770 d. H.), publicado por al-Maktaba al-Ilmiyyah, Beirut.

Sadsan: kutub alfiqah:

❖ alfiqh alhanafiu:

- 1- Bada'i' al-Sana'i' por al-Kasani: Ala' al-Din, Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad al-Kasani (m. 587 AH), publicado por Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- 2- Al-Bahr al-Ra'iq de Ibn Nujaym: Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, Ibn Nujaym al-Misri (m. 970 AH), publicado por Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- 3- Al-Binaya Sharh al-Hidayah por al-Ayni: Abu Muhammad Mahmud ibn Ahmad ibn Musa al-Ghitabi, Badr al-Din al-Ayni (m. 855 AH), publicado por Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.

- 4- Tabyyin al-Haqa'iq por al-Zayla'i: Uthman ibn Ali ibn Muhjan al-Bari'i, Fakhr al-Din al-Zayla'i (m. 743 AH), publicado por al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriya, Bulaq.
- 5- Hashiyat Rad al-Muhtar de Ibn Abidin: Muhammad Amin ibn Umar ibn Abd al-Aziz Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (m. 1252 AH), publicado por Dar al-Fikr, Beirut.
- 6- Al-Inayah Sharh al-Hidayah de al-Babarti: Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmud, Akmal al-Din Abu Abd Allah al-Rumi al-Babarti (m. 786 AH), publicado por Dar al-Fikr.
- 7- Al-Mabsut de al-Sarakhsi: Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'immah al-Sarakhsi (m. 483 AH), publicado por Dar al-Ma'rifah, Beirut.
- 8- Al-Hidayah Sharh al-Bidayah por al-Marghinani: Ali ibn Abi Bakr ibn Abd al-Jalil al-Farghani al-Marghinani, Abu al-Hasan Burhan al-Din (m. 593 AH), publicado por Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut.

❖ **alfiqh almalkiu:**

- 1 - bidayat almujtahid liabn rushd alhafid: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biabn rushd alhafid (almutawafaa: 595hi), ta: dar alhadith-alqahrati.
- 2- albayan waltahsil liabn rushda: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtabi, (almutawafaa: 520hi), ta: dar algharb al'iislami, bayrut.
- 3- altaaj walaklil lilmawaqi: muhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusuf aleabdarii alghurnati, 'abu eabd allh almuaqi, (almutawafaa: 897hi), , ta: dar al kutub aleilmiati.
- 4- hashiat aldasuwqi ealaa alsharh alkabira: muhamad bin 'ahmad bin earafat aldusuqii almalki, (almutawafaa: 1230hi) , ta: dar alfikri.
- 5- sharh mukhtasar khalil lilkhirshi: muhamad bin eabd allah alkharsii almaliki, (almutawafaa: 1101hi) , ta: dar alfikr liltibaeati-birut.
- 6- alqawanin alfiqhiat liabn jazi: 'abu alqasima, muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin eabd allahi, abn jiziy alkulbi, (almutawafaa: 741hi).
- 7- alkafi fi fiqh 'ahl almadinat liabn eabd albar: 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albar, (almutawafaa: 463hi) , ta: maktabat alriyad alhadithati.
- 8- almuqadimat almuahadat liabn rushda: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtabi, (almutawafaa: 520hi) , ta: dar algharb al'iislami, bayrut.
- 9- mawahib aljalil lilhutabi: shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin muhamad altarabulsii almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny (almutawafaa: 954hi), ta: dar alfikri.

❖ **alfiqh alshaafieii:**

- 1- 'asnaa almatalibu: zakariaa bin muhamad bin zakariaa al'ansari, 'abu yahyaa alsiniki, (almutawafaa: 926hi) , ta: dar alkitaab al'iislami.
- 2- al'umu lilshaafieii: 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas bn euthman bn shafie bin eabd almutalib , (almutawafaa: 204hi) , ta: dar almaerifati-birut.
- 3- alhawi alkabir lilmawirdi: 'abu alhasan ealiin bin muhamad bin muhamad bin

habib albasarii, (almutawafaa: 450hi) , ta: dar alkutub aleilmiati.

- 4- rawdat altaalibin lilnuwawi: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii, (almutawafaa: 676hi) , ta: almaktab al'iislamii, bayrut.
- 5- fatah aleaziz bisharh alwajiz lilraafiei: eabd alkarim bin muhamad alraafiei alqazwini, (almutawafaa: 623hi), ta: dar alfikri.
- 6- almajmue sharah almuhadhab alnawawii, alsabki, almatiei, ta: dar alfikri. 7- almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieiu lilshiyrazi: 'abu ashaq 'iibrahim bin ealiin bin yusuf alshiyrazi (almutawafaa: 476hi), , ta: dar alkutub aleilmiati.
- 8- nihayat almuhtaj lilrimli: shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramli, (almutawafaa: 1004hi) , ta: dar alfikri, bayrut.
- 9- nihayat almattlab fi dirayat almadhhab liljuayni: eabd almalik bin eabd allh bin yusif bin muhamad aljuayni, 'abu almaeali, almulaqab bi'iimam alharmayni, (almutawafaa: 478hi) , ta: dar alminhajji.

❖ **alfiqh alhanbali:**

- 1- al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf lilmirdawi: eala' aldiyn 'abu alhasan ealii bin sulayman almardawi, (almutawafaa: 885hi), , ta: dar 'iihya' alturath alearabii.
- 2- alrawd almurabae lilbuhuti: mansur bin yunis albuhtaa ta: dar almuayid - muasasat alrisalati.
- 3-zad almustaqnie lilhajawi: musaa bin 'ahmad bin musaa bin salim bin eisaa bin salim alhajaawii almaqdisi, (almutawafaa: 968hi), ta: dar alwatan lilmashri-alriyad.
- 4- sharah alzarkashii ealaa mukhtasar alkhari: shams aldiyn muhamad bin eabd allah alzarkashi, (almutawafaa: 772hi) , ta: dar aleabikan.
- 5- alfurue liabn muflahi: muhamad bin muflih bin muhamad bin mufriji, alhanbali, (almutawafaa: 763hi), ta: muasasat alrisalati.
- 6- kashaaf alqinae lilbuhuti: mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albuhtu, (almutawafaa: 1051hi), ta: dar alkutub aleilmiati.
- 7-almughaniy liabn qadamat: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin qudamat almaqdisi, (almutawafaa: 620hi), ta: maktabat alqahirati.

❖ **alfiqh alzaahiri:**

- 1-almuhalaa bialathar liabn hazma: 'abu muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalsi, (almutawafaa: 456hi), , ta: dar alfikri- bayrut.

Sabea: kutub mueasarat:

- 1 - alsslam watatbiqatuh almueasirat majalat majmae alfiqh al'iislamii, mujalad 9, 'ada/ nazih kamal hamad.
- 2- alsslam watatbiqatuh almueasiratu: majalat majmae alfiqh al'iislamii, mujalad 9, alsidiyq muhamad al'amin aldarir .
- 3- altamwil bialsilm almuazi, di/ bilal bin ealiin bin saed alduwahi, bahath manshur bimajalat kuliyyat alsharieat walqanun bitafhina al'ashrafi, aleadadi(29) aljuz' al'uwla, disambir 2024m.
- 4-almueamalat almaliat 'asalat wamueasarat: 'abu eumar dubyan bin muhamad

- aldibyan.
- 5- baye alsslam bayn alfiqh al'iislamii walfikr aliaqtisadii: walid mustafaa shawish, dar alfath lildirasat walnashri, 2013m
 - 6- baye alsulm watatbiqatuh almueasirat fi masarif 'andunysya, a a hubur, majalat aliaqtisad al'iislamii, aleadad 5 j 2, disambir 2019m.
 - 7-tajribat albunuk al'iislati fi altamwil alziraeii bisighat alsilmi, eitman babikr muhamada, majalat almalik eabd aleaziza, aliaqtisad al'iislamii, mujalad 18, eadad 2, 2005m
 - 8-sighat eqad alsslam walsslam almuazi: muhamad alfatih almaghribi, majalat aliaqtisad waleulum aliajtimaeiati, aleadadu3, eam 2018m.
 - 9-eaqad alsslam almuazi wadawruh fi tahqiq al'amn aliaqtisadii: halt 'abu talb, almajalat alarabiat lildirasat al'amniati, mujalad 31, eadad61, eam 2015m.
 - 10-eaqad alsslam dirasat tahliliati: 'abu bakr, eumar ealay, bahath manshur fi majalat wahdat al'umat aleadad alsaadis yuliu 2016m aljamieat al'iislati.
 - 11- eqad alsilam almuazi watatbiqatuh almueasirati: du/ 'iibrahim biwahmratin, majalat aliaqtisad al'iislamii alealamiati, aleadad 150, disambir 2024m.
 - 12-eaqad alsulm watatbiqatuh almueasirati, da/ jumueat bint hamid yahyaa alzharani, majalat kuliyyat alsharieat walqanun bitanta, aleadad 30, ja1.
 - 13-alfiqh almuyasar 'a. da. eabd allh bin muhamad altyar, 'a. da. eabd allh bin mhmmd almutlaq, du. mhmmd bin 'iibrahim almwsaa.
 - 14- mabadi altamwili, da/ tariq alhaji, dar safa' llnashri- eaman, 2016m
 - 15-makhatir altamwil al'iislamii: eali alsaalus.
 - 16- almaeayir alshareiat : hayyat almuhasabat walmurajaeat lilmuasasat almaliat al'iislamia (AAOIFI)
 - 17- mafhum altamwil fi aliaqtisad al'iislamii, du. mundhir alquhfi, altabeat al'uwlaa, 1411hi, almaehad al'iislamiu lilbuhuth waltadribu, jidat, alsueudiati.

فهرس الموضوعات

٢.....	موجز عن البحث
٤.....	Abstract
٥.....	مقدمة
٩.....	المبحث الأول : الإطار العام لبيع السَّلم
٩.....	المطلب الأول : تعريف بيع السَّلم، وحكمه، وأدلة مشروعيته، وحكمتها
١٣.....	المطلب الثاني : أركان عقد السَّلم، وشروطه
٢٥.....	المبحث الثاني : التمويل بالسَّلم
	المطلب الأول : المقصود بالتمويل بالسلم، والمزايا التمويلية التي يحققها، والقطاعات
٢٥.....	التي يمكن تمويلها بالسَّلم
	المطلب الثاني : إجراءات تطبيق بيع السَّلم، وحكم بيع المصرف المسلم فيه قبل قبضه،
٣٦.....	وحكم إصدار سندات سلم قابلة للتداول
	المطلب الثالث : السَّلم الموازي، وعجز البائع عن تسليم البضاعة عند حلول الأجل،
٤١.....	والإقالة في السَّلم، وبعض الأخطاء في عقد السَّلم
٥١.....	النتائج
٥٣.....	المراجع
٦٠.....	References
٦٥.....	فهرس الموضوعات